

التَّظَاهِيرُ الدَّعَوِيَّةُ

أَنْوَاعُهَا وَحُكْمُهَا



# التَّظْيِمَاتُ الدَّعَوِيَّةُ

أَنْوَاعُهَا وَحُكْمُهَا

تَنْظِيمُ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

بِالْكُوَيْتِ أَنْمُودَجًا

تَأَلِيفُ

فِيصَلُ بْنُ قِزَارِ الْجَاسِمِ

حقوقه (الكتاب) محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٥/١٤٣٦ م





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلقد امتاز هذا العصر بما يُعرف بـ «الجماعات الحركية»<sup>(١)</sup>، وهي الجماعات التي تجتمع على منهج مُعيّن تتفق عليه وتؤمن به في الدعوة والإصلاح مع اختلاف أو اتفاق عقائد أفرادها ومذاهبهم، كـ «جماعة الإخوان المسلمين» وغيرها، وهذا لا يُخرجها عن كونها فرقةً من الفرق التي جاء ذكرها في حديث الافتراق، فالجماعة والفرقة

---

(١) اصطلح اليوم على تسمية الدعوة إلى إقامة الحكم الإسلامي عبر تكوين التنظيمات والتكتلات والأحزاب بـ «الحركة الإسلامية»، وأصبحت مناهج هذه الجماعات والأحزاب والتكتلات تُسمى بـ «المناهج الحركية»، ودعاتها بـ «الحركيين»، والمراد بالحركة: العمل وفق منهج الحزب ورؤيته والسعي في تحقيق أهدافه بالوسائل والطرق التي يتبناها، وقد يُطلق عليه أيضاً «المنهج الفكري»، وهو جملة القضايا التي يطرحها التنظيم أو التكتل والتي تُعبّر عن أولوياته وأهدافه ووسائله. وبهذا يظهر الفرق بين المنهج السلفي القائم على اتباع النصوص وبين الجماعات والأحزاب الحركية التي تستند إلى اجتهادات قادتها ومؤسسيها.

سواء، فإن كانوا موافقين لمنهج أهل السنّة والجماعة في الاعتقاد والعمل والسلوك فهم من الفرقة الناجية، وإلا كانوا من الفرق الهالكة.

وهذه الجماعات تعمل وفق نظام مُحكم يَنْظِم جميع الأفراد في سِلْكٍ واحد، تحت قيادة مركزية، بنظام هرمي يبدأ من القاعدة المكونة من عموم المنتمين ويرتقي إلى أن ينتهي بالرئيس العام، وفي ضمن ذلك شُعَبٌ مختلفة، ومناصب متعددة، ومهام عديدة، والأفراد فيه طبقات، فهو نظام دولة مصغرة.

وهذه الطريقة قد عمِل بها بعض من ينتسب إلى السنّة والجماعة، فأنشأوا تنظيمات دعوية ذات تسلسل هرمي على غرار الجماعات الحركية المخالفة لمنهج أهل السنّة والجماعة، وعدّوا ذلك من وسائل الدعوة المعاصرة.

وقد ترتب على هذا بروز معانٍ جديدة في الدعوة، كأmir الدعوة، وكالتنظيم، كما زُجّت الدعوة في أتون المعترك السياسي، وغير ذلك من المظاهر التي جدّت على الدعوة السلفية.

وقد خَبَرْتُ تجربة التنظيمات السلفية عن قُرْب، فرأيت من آثارها على الدعوة السلفية ما يستدعي البحث في حكمها، وتقييمها وفق قواعد الشرع ووفق أصول أهل السنّة والجماعة، ومن هنا جاء هذا البحث المختصر في تأصيل هذه المسألة، والبحث فيها، مع ذكر أنواع هذه التنظيمات وحكمها.



ولم أجد -بحسب اطلاعي- رسالةً مختصةً بهذا الموضوع، وإنما الموجود أبحاث ورسائلٌ عن حكم العمل الجماعي بصورة عامة، خَلَّت عن تفصيل أنواع العمل الجماعي وذكُر صورته وأحكامه.

ولما كانت الأحكام لا تتضح صورتها بشكل جليّ إلا حينما يتم تنزيلها على الواقع، فقد تم اختيار تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» بالكويت وهو الاسم الأشهر لهذا التنظيم ليكون أنموذجاً لهذه التنظيمات، ومن خلاله يتم تنزيل الأحكام التي سيتم بحثها والتفصيل فيها.

والله أعلم



## مقدمة تمهيدية

### أهمية تقويم الدعوة والدعاة

لم يزل أهل السنّة والجماعة يُبَيِّنون الحق ويميزون بينه وبين الباطل، ويردّون على المخالفين، ويعدّون ذلك من أعظم الجهاد، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من خصائصهم التي امتازوا بها عن أهل البدع الذين لا يرّدون على منكر، ولا يشتغلون بذلك، لا سيما إن كان من حزبهم وجماعتهم.

والردُّ على المخالف وتقويم الدعوات والمناهج والجماعات، لا يخصُّ شخصاً دون شخص، ولا دعوة دون دعوة، ولا جماعة دون جماعة، بل يعمُّ جميع المخالفين والدعوات والجماعات، ولو كانوا من أهل السنّة والجماعة، وهذه مسألة قد أشبعها أهل العلم بحثاً وتأصيلاً في كتب السنّة المشهورة، ومن تأمل سير السلف علم ذلك قطعاً. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله «الردُّ على المخالف من أصول الإسلام».

وقد جَمَعْتُ أصول الردّ على المخالف من منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابي «أصول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَى المَخَالِفِينَ».

ومن المهم التنويه على أنّ الردّ على المخالف وتقويم الجماعات لا يعني إهدار حسنات وجهود المردود عليه، بل قد يكون المردود عليه أعلم من الرادّ، وأعظم منزلة ومكانة في الإسلام، لكن الحقّ لا يعرف كبيراً وصغيراً، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، وقد قال ﷺ لأبي هريرة في قصته مع إبليس في مال الصدقة: «أما إنّه قد صدقك وهو كذوب»<sup>(١)</sup>، فلم يمنعه كذب إبليس وكفره من قبول الحق منه إذا قاله.

ولا أحد فوق مستوى النصح والتوجيه والتقويم عند أهل السنّة والجماعة، كما جاء في قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٢)</sup>.

بل كان النبي ﷺ يُضَمَّن في البيعة على الإسلام البيعة على بذل النصيحة للمسلمين.

فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٢٣١١)

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥)

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧) ومسلم برقم (٥٦)

قال ابن حجر رحمته الله: (قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده مُحصّل لغرض الدين كله لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها)<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَهُ: (ليس أحدٌ إلا يُؤخذ من قوله ويُدع غير النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

سواءً كان المنصوح عالماً أو جاهلاً، فرداً أو جماعةً، فالجميع محتاجون إلى النصح والتوجيه الهادف البناء، وليس مجرد الإنكار دون اعتبار الآداب المرعية، ولكلِّ مقامه ومنزلته، لأنَّ المقصود بيان الحق، والتنبيه على الخطأ، والتحذير من الشر، مع قطع النظر عن نية وقصد المخطئ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»<sup>(٣)</sup>، وهذا يعمُّ كل منكر. والمنكرُ كلُّ ما خالف الحق والصواب.

---

(١) «فتح الباري» (١/١٣٨)

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٤١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله مؤثّقون.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩)

والنصح والتوجيه والتقويم قد يكون سراً وقد يكون علانية بحسب الحال والمقام، وقد يكون برفقٍ وقد يكون مع الغلظة، وذلك وفق النصوص الشرعية وهدى السلف بما يُحقق المصلحة الشرعية<sup>(١)</sup>.

ولا يَمْنَعُ من النَّصْح والتَّوجِيه والتَّقْد الهادف ويُحذَّر منه، أو يَخْصُّ قوماً دون قوماً، أو فرداً دون فرد، أو جماعة دون جماعة دون أصلٍ شرعي، إلا الجماعات الحزبية التي تَوْصَل في أفرادها عدم الاشتغال بالنصح والتوجيه والتَّقْد الهادف، فإن كان ولا بد ففي السرِّ لا في العلن، لئلا يكون التَّقْد سبباً في إضعاف الحزب، أو تنقيص قدر ومكانة رؤوسه، ولا أعرف عالماً قط يمنع من الردِّ على المخالف والتنبية على الخطأ إذا كان الردُّ وفق ميزان العلم.

### شروط الردِّ على المخالف

فالردُّ على المخالف مما يُمدح عليه الرادُّ ويُشكر عليه إذا توفر فيه شروط:

الأول: أن يكون المردود عليه وقع في مخالفة للكتاب أو السنة أو منهج السلف، فيتعيَّن حينئذٍ على من عنده علم الردِّ عليه.

الثاني: أن يكون الردُّ بعلم لا بجهل، والمراد بالعلم: العلم بالشرع والعلم بالواقع، بحيث يكون مستنداً إلى النصوص الشرعية، وأقوال السلف والأئمة، وإلى واقع صحيح.

---

(١) للاستزادة في تفاصيل هذه المسائل انظر كتابي «أصول الشيخ عبد العزيز بن باز في الردِّ على المخالفين»

الثالث: حُسن النية والإخلاص لله، فلا يكون الردّ تشفياً أو انتقاماً، والمرجع فيه إلى الرادّ لأنه أمرٌ لا يمكن الاطلاع عليه ولا الحكم به، لأنه من شأن النيات التي لا يعلمها إلا الله.

الرابع: أن يكون بأدب العلم، فلا يكون فيه تجنُّ، ولا تعدُّ، ولا يكون فيه كلام بذيء، بل يكون بأدب العلماء، ولا ينافي هذا الغلظة أحياناً، لا سيما مع من يستحق الغلظة من المعاندين أو المبتدعين، كما لا ينافيه أيضاً وصفُ المردود عليه بما يستحقه شرعاً من الأسماء كوصفه بالابتداع أو الكفر أو الضلال ونحو ذلك، طالما أنه صادف محلاً لذلك وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، وإنما المذموم التجنّي وتجاوز الحدود الشرعية بتسمية الأشياء بغير اسمها، ووصفها بما لا يصح وصفها به إما لفقد شرطٍ أو لوجود مانع، وقد يُترك التصريح بذلك من باب ترغيب المردود عليه في العودة إلى الحق، وهذا من باب السياسة الشرعية.

فمتى اختلت هذه الشروط أو أحدها كان الردّ مذموماً، وصار إفساداً لا إصلاحاً، وعلى هذا فباب التصح والتوجيه والتقويم مفتوحٌ لا يجوز لأحدٍ إغلاقه ولا المنع منه، بل لا بد من التشجيع عليه مع بيان أصوله وقواعده وضوابطه، لأنه من أسباب خيرية الأمة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

[آل عمران: ١١٠]

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. [التوبة: ٧١]

وفي آية التوبة دلالة على أن من موالاته المسلم للمسلم: إنكارُ  
خطئه، وتقويم عمله.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»  
قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً، قال:  
«تأخذ فوق يديه»<sup>(١)</sup>.

وتقويم الجماعات من أعظم النصيحة للأمة، بل قد يكون أهم  
من تقويم الأفراد والأشخاص، لأن خطأ الجماعة ينسحب على أفراد  
كثيرين منضوين تحتها، والآثار المترتبة على خطأ الجماعة أعظم  
من الآثار المترتبة على أخطاء الأفراد غالباً.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (الجماعة التي يجب اتباعها  
والسير على منهاجها هم أهل الصراط المستقيم، هم أتباع النبي  
وهم أتباع الكتاب والسنة الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة  
رسوله قولاً وعملاً، أما الجماعات الأخرى فلا تتبع منها أحداً إلا  
فيما وافقت فيه الحق. سواءً كانت جماعة «الإخوان المسلمين» أو  
«جماعة التبليغ» أو «أنصار السنة» أو من يقولون: إنهم السلفيون، أو  
«الجماعة الإسلامية» أو من تسمي نفسها بـ«جماعة أهل الحديث»  
وأي فرقة تُسمي نفسها بأي شيء فإنهم يُطاعون ويُتبعون في الحق،

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٤٤) ومسلم برقم (٢٥٨٤)



والحقُّ ما قام عليه الدليل، وما خالف الدليل يُردُّ عليهم، ويقال لهم: قد أخطأتم في هذا، فالواجب موافقتهم فيما يوافق الآية الكريمة أو الحديث الشريف أو إجماع سلف الأمة. أما ما خالفوا فيه الحقُّ فإنه يُردُّ عليهم فيه، فيقول لهم أهل العلم: قولكم كذا وفعلكم كذا خلاف الحق -هذا يقوله لهم أهل العلم فهم الذين يبصرون الجماعات الإسلامية. فأهل العلم العالمون بالكتاب والسنة الذين تفقهوا في الدين من طريق الكتاب والسنة، هم الذين يعرفون تفاصيل هذه الجماعات، وهذه الجماعات عندها حق وباطل، فهي ليست معصومة، وكلُّ واحد غير معصوم، ولكنَّ الحق ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق -وهو النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم- كتبتُ هذا البحث، وأردت بذلك استصلاح أحوال إخواني من المتسبين لهذه الجماعات وغيرهم.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» مبيِّناً غرضه منه، ومؤكداً على أهمية تنبيه وتقويم الجماعات: (وفي الختام أرى التنبيه على أن المراد من هذا البحث هو استصلاح الأحوال:

بدلالة المسلمين على طريق جماعة المسلمين في الدعوة إلى الله تعالى على منهاج النبوة لا غير.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٠/٧)

وتحذيرهم من تشقيق جماعة المسلمين بالانتماءات إلى الفرق.

وتنبه هذه الفرق: «الجماعات» بالالتفات إلى أخطائها، ونصحها بالرجوع إلى الدعوة على منهاج النبوة، على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، والاجتماع على ذلك في جماعة واحدة، هي جماعة المسلمين...

وإن هذا التوجه إلى تقويم هذه الفرق: «الجماعات»، ودعوتها إلى الالتفات إلى مناهجها في الدعوة؛ لتصحيح مسارها على أنوار الهدى المعصوم: الكتاب والسنة، لا يعني ذلك جحد ما لدى أي طائفة أو فرقة أو حزب أو جماعة من الحق، فإن واجب العدل والإنصاف يقضي بتأييد الحق، ونبذ الباطل، ومناذرة أهله، والبراءة من كل مخالفة ومُخالف - كل بحسب ما لديه من خير وشر - حتى تؤوب تلك الفرق إلى جماعة المسلمين السائرة إلى الله والدار الآخرة على مدارج النبوة<sup>(١)</sup>.

ولا سيما أنني رأيت بعض الدعاة وطلبة العلم وقعوا في مخالفات صريحة للنصوص الشرعية بسبب التزامهم بما تقرره تلك الجماعات والتنظيمات الدعوية، وبعضهم يضرب كلام العلماء بعضه ببعض، وغير ذلك من الأمور التي شجعتني على كتابة هذا البحث.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لعباده، إنه سميع مجيب.

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص: ١٧٨-١٧٩

## الفصل الأول

### تفصيل القول في أنواع التنظيمات الدعوية وحكمها

كلمة «تنظيم» في اللغة مصدر نَظَّمَ، وهو التأليف وضمُّ شيء إلى شيء آخر، ويُقال: نَظَّمَهُ تنظيمًا، أي: ألَّفَهُ وجمَعَهُ في سبيلِكِ فانظَّم وتَنظَّم، وهو التنسيق أيضًا: يُقال: نَسَقَهُ نَسَقًا، ونسقه تنسيقًا، أي: نَظَّمَهُ على السواء.

وأما في الاصطلاح العام فهو: ترتيب العمل وتنسيقه وفق نظامٍ وهيكلٍ يُحدِّد المهام والسلطات<sup>(١)</sup>.

وقد تجتمع مجموعة من الناس يحملون اتجاهًا واحدًا فيما يتعلَّق بالمبادئ والأفكار والرؤى والأهداف، ويرتبطون ببعضهم وفقًا لقواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تُحدِّد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط، فيكونون حزبًا أو جماعةً أو تكتلًا منظمًا. وهذا الذي نعنيه في بحثنا هذا بكلمة «تنظيم».

---

(١) كتاب «مقدمة الإدارة» وارين بلنكت وريموند اتر

ومن المهم التنبيه على أن من بعض من ينتسب إلى منهج السلف من أصحاب التنظيمات قد يتورّع عن إطلاق كلمة «تنظيم» على جماعته المنظّمة على نحو ما ذكرنا في تعريف التنظيم، إما لكون هذه الكلمة صارت مصطلحاً شائعاً للجماعات المخالفة للسنة فهو يريد أن يستخدم مصطلحاً جديداً متميزاً، أو لما قد تسببه هذه الكلمة من النفور في أذن السلفي، فيستعوض عنها بمصطلح «العمل الجماعي»، والمعنى بالعمل الجماعي هو التنظيم لا غير.

وهذا التكتل المنظم «التنظيم» يختلف باختلاف الجامع المشترك التي يربط بين أفرادهِ وينظمهم من خلال التنظيم. وهو أنواع: فقد يكون سياسياً، يجمع أفرادهِ أهدافً سياسية مشتركة، ومنه الأحزاب والتنظيمات السياسية.

وقد يكون حقوقياً، يجمع أفرادهِ حقوقً مشتركة يسعون لتحقيقها والمطالبة بها، ومنها المنظمات الإنسانية والحقوقية، كمنظمة الرفق بالحيوان ومنظمات حقوق الإنسان ونحوهما، ومنها أيضاً النقابات العمّالية والمهنية، وجمعيات الحقوق، كجمعيات المهندسين والحقوقيين والصحافيين، ونحو ذلك.

وقد يكون فكرياً، يجتمع أفرادهِ على عقيدة وأفكار مشتركة يسعون لنشرها والدعوة إليها، كالتنظيمات العلمانية، والاشتراكية، والماسونية. وقد تكون هذه الأفكار عقيدة دينية، ومن ذلك: التنظيمات التنصيرية ونحوها.

ومن هذا النوع: التنظيمات الدعوية الإسلامية، أو ما يُعرف بـ «الجماعات الإسلامية الحركية»، فإنها تنظيمات وجماعات وأحزاب تأسست بهدف الوصول إلى غاية إسلامية مشتركة، فهذه الجماعات تسعى من خلال التنظيم إلى تحقيق هذه الغاية عبر الوسائل والطرق والمبادئ التي يحددها التنظيم ويشترك أفرادها بالإيمان بها.

وهناك اجتماعٌ من نوع آخر، وهو اجتماع أفرادٍ على عقيدة واحدة من غير نظام ولا تنظيم، كما هو الحال في الفرق العقديّة؛ كالشاعرة والمعتزلة والرافضة والخوارج، فهل هؤلاء داخلون فيما نعيه بالتنظيمات؟

الجواب: لا، لأنّ مرادنا بالتنظيم، هو جماعة الناس الذين يرتبطون ببعضهم وفقاً لقواعد تنظيميّة مقبولة من جانبهم تُحدّد علاقاتهم وأساليبهم ووسائلهم في العمل والنشاط.

وهذه الفرق يجمع أفرادها عقيدةً مشتركة، وقد لا يكون بينهم ما يُنظّم علاقاتهم وأعمالهم ويُحدّد مهامهم وسلطاتهم. فإذا اجتمع أفرادٌ منهم وفق تنظيمٍ وتنسيقٍ مرّتب دخلوا في حكم التنظيمات.

إذا تبين هذا، فمقصدنا العام من هذا البحث: التنظيمات الإسلامية التي يجتمع أفرادها وفق نظامٍ محدّدٍ يُحدّد علاقاتهم وأهدافهم وأساليبهم ووسائلهم، ويوضح مهامهم وأعمالهم، ويحدد سلطاتهم.

وهذه التنظيمات الإسلامية الدعوية تختلف باختلاف أصولها وعقيدتها ووسائلها وأهدافها، ويختلف حكمها باختلاف أنواعها، ولتلخيص المسألة أقول:

إنَّ التنظيمات الدعوية:

إما أن تجتمع على ما يوافق أصول أهل السنّة والجماعة، وعلى اتباع منهجهم في العلم والعمل.

وإما أن تجتمع على ما يخالف ذلك، كالاتّباع على أصول مبتدعة، واتباع مناهج منحرفة مخالفة للكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، كالاتّباع على طريقة صوفية، أو منهج كلامي كالأشعرية، أو باطني أو فلسفي، أو الاتّباع على منابذة ولادة أمور المسلمين ومعارضتهم، ونحو ذلك.

فإن اجتمعت على ما يخالف الكتاب والسنّة ومنهج السلف، فلا ريب في تحريمها، وتحريم الانضمام إليها، والتعاون معها فيما يخالف الحقّ. لأنه اجتماع على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

[المائدة: ٢]

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. [المائدة: ٧٨-٧٩]

فالمنكر لا يجوز السكوت عنه، فضلاً عن المشاركة فيه وإعانة أهله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (الجماعة التي يجب اتباعها والسَّير على منهاجها هم أهل الصراط المستقيم، هم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أتباع الكتاب والسنة الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله قولاً وعملاً، أما الجماعات الأخرى فلا تتبَّع منها أحداً إلا فيما وافقت فيه الحق)<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التنظيمات خارج عن بحثنا هذا، لأنَّ تحريمه ظاهرٌ لمخالفته الصريحة لنصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

وإنما ينحصر بحثنا في: التنظيمات والجماعات التي ارتضت عقيدة أهل السنة والجماعة منهجاً لها، مدعيةً التزام أصول الدعوة السلفية في عملها وتنظيمها.

لكن من المهم التنبيه على أن الجماعات والتنظيمات السلفية من حيث الأصل نوعان:

النوع الأول: جماعةٌ شرعيةٌ وتنظيمٌ شرعيٌّ جاءت الشريعة بوجوب لزومه والانتماء إليه، وهم: جماعة المسلمين المجتمعة على ولي الأمر، فإن هذه الجماعة هي الجماعة على الحقيقة، وهذا التنظيم هو التنظيم الشرعي الذي يجب الانتماء إليه والعمل من خلاله.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٠/٧)

النوع الثاني: تنظيم اختياري يقوم به متطوعون من المسلمين، وهو مدار بحثنا، وهو نوعان:

الأول: تنظيم محدود النطاق قائم على التطوع لا الطاعة<sup>(١)</sup>.

والثاني: تنظيم هرمي عام واسع النطاق.

وفيما يأتي تفصيل لهذه الأنواع كلها.

---

(١) سيأتي شرحه في ص: ٤٤ وما بعدها، وفي كلام الشيخ صالح آل الشيخ ص: ١٠٤



## المبحث الأول

### التنظيم اللازم الكبير الذي يضم جميع المسلمين

التنظيم اللازم الكبير الذي ينظم جميع المسلمين في نظام واحد، وتحت قيادة واحدة، ومن خلاله تُقام شعائر الإسلام، هو «الجماعة» التي أمرنا الشرع بلزومها، وهي جماعة المسلمين المجتمعة على ولي أمر المسلمين.

فاجتماع الناس على ولي الأمر ولزوم جماعته هو في حقيقته تنظيمٌ عامٌ لشؤون المسلمين كلهم؛ علمائهم ودعاتهم وعامتهم، فبه تُقام الصلوات والجمع والجماعات، وتُؤدَّى الزكوات، ويُقام الحج والجهاد، وسائر الشؤون العامة للمسلمين.

وهو التنظيم هو الذي وردت به النصوص والآثار، فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وأفاضت في بيان وجوب لزوم الجماعة، والتحذير من مفارقتها، وتنوعت الدلالات على تأكيد هذا الأصل، لا سيما في آخر الزمان عند ظهور البدع، وتغير الأحوال،

واختلال موازين الفهم، وظهور رؤوس أهل البدع، ودعاة الفتن الذين وصفهم النبي ﷺ بالدعاة إلى جهنم، من أجابهم قذفوه فيها.

كما تتابع علماء أهل السنة والجماعة على ذكر هذا الأصل في كتبهم، والترغيب فيه، والتأكيد عليه، والتنبيه على أهميته، ونصوا على ذلك في معتقداتهم، وبينوا عظم أثره على الأمة أفراداً وجماعات ودولاً، حتى صار من جملة الفوارق العظيمة التي امتاز بها أهل السنة والجماعة عن أهل الأهواء والبدع.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: (إنَّ أمرَ المسلمين لا يَصْلُحُ إلا بإمام، وإنَّه لا إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحُصَل الأركان الإسلامية، وتَظْهَر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذابٌ وذهابٌ في الدين والدنيا، ولا تأتي شريعة بذلك قط.

ومن عَرَفَ القواعد الشرعية، عَرَفَ ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة)<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقد فسّر النبي ﷺ حبل الله المأمور بالاعتصام والتمسك به في الآية بالجماعة.

(١) الدرر السنية (١٩/٩)

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنْ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلَّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: فَقَبِضْ يَدَهُ وَقَالَ: الْجَمَاعَةُ، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حبل الله: هو الجماعة)<sup>(٢)</sup>.

وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما بالمدينة، فقال: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا، ويشتمونا، ويعتدون علينا في صدقاتنا؟ ألا نمنعهم؟ قال: (لا، أعطهم يا حنفي) ثم أخذ ذراعي فغمزها، وقال: (يا حنفي، الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup>).

وقال ابن بطال رضي الله عنه: (قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، فالتفرق محرّم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٣٠/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٣٩١٥) (٧٢٣/٣)، والطبري في تفسيره (٦٤٧/٥)، وصححه الألباني في السلسلة برقم (٢٠٤)

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٢٠)، والحاكم في مستدركه (٥٩٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على شرط مسلم، والطبراني في الكبير (٢١٢/٩) برقم (٩٠٣٣)

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٣٩٢٠) (٧٢٣/٣)

(٤) شرح البخاري (٥٧/١٠).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (الرابعة: اختلفوا في الجماعة والفرقة؛ فذهب الصحابة ومن تبعهم إلى وجوب الجماعة وتحريم الفرقة، ما دام التوحيد والإسلام؛ لأنه لا إسلام إلا بجماعة، وذهب الخوارج والمعتزلة إلى الفرقة وإنكار الجماعة، فحكّم الكتاب بقوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، وتحريم الفرقة والخلاف فكثيرة.

من ذلك ما رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير، قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

(١) الدرر السنية (١/١٨٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

زاد مسلم<sup>(١)</sup> من رواية أبي سلام عن حذيفة رضي الله عنه في وصف الشر الثاني: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

والحديث ظاهر في بيان مدلول الجماعة، وأنها جماعة المسلمين المجتمعة على طاعة إمام ظاهر، وبيان وجوب لزومه.

ولزومها: بلزوم السمع والطاعة للإمام، وعدم نزع يد الطاعة منه ولو مع وجود فسق أو فجور، لما يترتب عليه من تفريق كلمة الجماعة، وتشيت جمعهم.

ولأهمية أصل لزوم الجماعة، فقد عظمت النصوص الوصية به، والترغيب فيه، وربطت الخير والتأييد والحفظ من الله تعالى بلزومه بعد توحيد الله.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يد الله مع الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

ولابن عمر رضي الله عنهما مثله مرفوعاً بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، وقال: يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدَّ شدَّ في النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٤٧)

(٢) رواه الترمذي (٤٦٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٠٢/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣) رواه الحاكم في المستدرک (١٩٩/١)، والطبراني في الكبير

(٣٤٢/١٢) برقم (١٣٦٢٣)، والأوسط (١٩٣/٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)

وللنسائي عن عرفجة رضي الله عنه مثله أيضاً مرفوعاً، وأصله في مسلم، وفيه: «من رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد صلوات الله وسلامته عليه كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»<sup>(١)</sup>.

وهذا يستلزم التأييد، والنصرة، والحفظ، بل الخير كله مرتبط بلزوم الجماعة.

قال ابن الأثير رحمته الله: («يد الله على الجماعة» أي: أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنفِ الله، ووقايتهم فوقهم، وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم)<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال: انتهيت إلى النبي صلوات الله وسلامته عليه وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة» ثلاث مرار قالها إسحاق.

وفي مخالفة الجماعة والخروج عنها رغبة عن السنة التي جاء بها النبي صلوات الله وسلامته عليه، فإن السنة جاءت بمخالفة هدي المشركين، وتحريم مشابهتهم، لا سيما في الأمور العامة الظاهرة، ولذلك سمى النبي صلوات الله وسلامته عليه

---

(١) السنن الصغرى للنسائي (٩٢/٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٧/١٠) برقم (٤٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٢١)  
(٢) النهاية في غريب الأثر (٦٩٣/٥)  
(٣) مسند أحمد (٣٧٠/٥) برقم (٢٣١٩٤)، وصححه الألباني من حديث عمر في صحيح ابن ماجه برقم (٢٣٦٣)

الخروج عن الجماعة تركاً للسنة، لأنه تركٌ لشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ولعلمٍ من أعلامها.

فروى الإمام أحمد والحاكم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة، إلا من ثلاث» قال: فعرفنا أنه أمر حدث، «إلا من الشرك بالله، ونكث الصفة، وترك السنة» قال: قلنا: يا رسول الله، هذا الشرك بالله قد عرفناه، فما نكث الصفة، وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفة فأن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة».

وقد جاء الوعيد الشديد على ترك هذا الأصل والتهاون فيه بمفارقة الجماعة، والسعي في الفرقة والخلاف، ونزع يد الطاعة.

قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ ونحو هذا في القرآن أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه (٢٢٩/٢) برقم (٧١٢٩)، والحاكم في المستدرک (٢٠٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسير (٧٢٨/٣)، والطبري في تفسيره (٦٦٣/٥)، وهو حسن

وقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

قال ابن كثير رحمته الله: (أي: وصى الله سبحانه وتعالى جميع الأنبياء، عليهم السلام، بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف)<sup>(١)</sup>.

ومما جاء في الوعيد لمن فارق الجماعة ما رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية».

وجاء تفسير «الجماعة» المذكور هنا في اللفظ الآخر المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، وهو قوله: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

ففسّر مفارقة الجماعة بالخروج عن طاعة السلطان الذي اجتمعت الجماعة على طاعته، وهو دالٌّ على أن المراد بالجماعة: جماعة المسلمين المجتمعة على طاعة السلطان. ووصفها بالجماعة جاء من اجتماعها على طاعة الإمام.

(١) تفسير ابن كثير (١٩٥/٧)

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩)

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٥٣)، ومسلم برقم (١٨٤٩)



ولمسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية».

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وروى الدارمي<sup>(٣)</sup> عن عمر رضي الله عنه قال: (يا معشر العُرب<sup>(٤)</sup>)، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله معلقاً على هذا الأثر: (وهذه الثلاثة متلازمة، أخذ بعضها ببعض، فلا قوام لسوق الإسلام، وقيام جماعة المسلمين، وصلاحهم في معاشهم ومعادهم تحت ولاية إسلامية ذات شوكة ومنعة؛ إلا بهذا)<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي<sup>(٦)</sup> عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر رضي الله عنه: (يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمعُ وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة).

(١) رواه مسلم برقم (١٨٤٨)

(٢) (٣٨٥/٤)، ورواه أحمد (١٨٠/٥) برقم (٢١٦٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٠)

(٣) سنن الدارمي (٩١/١) (٤) تصغير: العرب

(٥) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص ٥٩)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٨) برقم (١٧٠٧١)

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> في مصنفه عن عبد الله بن رباح قال: دخلت أنا وأبو قتادة على عثمان وهو محصور، فاستأذناه في الحج، فأذن لنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى، فما تأمرنا؟ قال: (عليكم بالجماعة). قلنا: فإننا نخاف أن تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك، قال: (الزموا الجماعة حيث كانت).

وقد روى أبو داود وأحمد<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عوف بن مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهل الكتابين اختلفوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، يعني الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة».

وقد جاء تفسير الجماعة المذكور هنا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، ولفظه: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

قال الترمذي رحمته الله: (هذا حديث مُفسَّر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه).

(١) (٤٤٦/١١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/١٥)

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤/٤)، وأحمد (١٠٢/٤)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/١)

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨/٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢٧/١)

(٤) سنن الترمذي (٢٦/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٤٨)

وقوله عن الحديث: مُفسَّر، لكونه فسَّر الجماعة التي أطلقت في الأحاديث الأخرى بما كان عليه النبي صلى الله عليه وأصحابه.

فالجماعة المأمور بلزومها تعود إلى معينين:

الأول: الجماعة المجتمعة على طاعة أمير، فمن نكث بيعته فارق الجماعة.

الثاني: القوم المجتمعون على ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهم أهل السنة والجماعة، والفرقة الناجية، والطائفة المنصورة.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله: (من كان على الصراط المستقيم، والخط القويم، من كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه: جماعة المسلمين. هذا هو المفهوم الشرعي لجماعة المسلمين، متأخون على منهاج النبوة: الكتاب والسنة، يتظمهم إمام ذو شوكة ومنعة)<sup>(١)</sup>.

فهذه الجماعة وهذا التنظيم الكبير هو الذي يجب الانتماء إليه ولزومه، وتحرم مفارقتة والخروج عنه، وذلك أن عليه مدار مصالح الدين والدنيا، فلا قوام للناس إلا به، ومتى اختل الانتماء إلى هذا التنظيم الكبير وهذه الجماعة الشرعية وقع الخلل في الدين والدنيا.

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص ٦١)

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في مسائل الجاهلية التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتها: (الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذلٌّ ومهانة، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرَ بالصبر على جور الولاة، وأمرَ بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدأ فيه وأعاد. وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: ألا تعبدوا إلا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه أمركم»، ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها)<sup>(١)</sup>.

ويعني بالثلاث: توحيد الله بالعبادة، ولزوم جماعة المسلمين بلزوم السمع والطاعة للأئمة وعدم المنازعة وتفريق الكلمة، وبذل النصيحة للأئمة على نحو ما جاء في السنة.

قال ابن عبد البر رحمته الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم «وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»: (هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع)<sup>(٢)</sup>.

وهي المذكورة أيضاً فيما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُّ

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٣٣٥/١)

(٢) التمهيد (٢٧٥/٢١)

(٣) سنن الترمذي (٣٤/٥)

عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين،  
ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم».

وجاء مثله من حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> وجبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> عند ابن  
ماجه وأحمد، ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد<sup>(٣)</sup>.

والنبي ﷺ قد جَمَعَ في هذين الحديثين بين هذه الأمور الثلاثة،  
التي عليها مدار انتظام أمر الإسلام، وبالخلل فيها انفرط عقده.

قال ابن تيمية رحمته الله: («يَغَلُّ» بالفتح هو المشهور، ويقال غلى  
صدره فغَلَّ، إذا كان ذا غَشٍّ وضغن وحقد، أي: قلب المسلم لا يَغَلُّ  
على هذه الخصال الثلاثة، وهي الثلاثة المتقدمة في قوله: «إن الله  
يرضى لكم ثلاثاً؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل  
الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، فإن الله إذا  
كان يرضاها لنا، لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل  
عليها، يبغضها ويكرهها، فيكون في قلبه عليها غلٌّ، بل يحبها قلب  
المؤمن ويرضاها)<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر في كلام طويل أسوقه بطوله لأهميته: (فقد  
جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل لله،

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٨٣/٥) برقم (٢١٦٣٠)، وصححه  
ابن حبان (٢٧٠/١)

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥٦)، وأحمد في مسنده (٨٠/٤) برقم (١٦٧٨٤)، والحاكم  
في مستدركه (١٦٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي

(٣) مسند أحمد (٢٢٥/٣) برقم (١٣٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٠/٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٣٥)

ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتتنظم مصالح الدنيا والآخرة. ويبان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله، وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر، وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة، فالناس نوعان: رعاة، ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم، واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصال تجمع أصول الدين.

وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». فالنصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، تدخل في حق الله، وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم هي مناصحة ولادة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن لزوم جماعتهم

هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها، ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: (وقوله «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن الكلام، وأوجزه، وأفخمه معنى، شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام - وهم داخلوها - لما كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام، كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١)

(٢) مفتاح دار السعادة (٢٧٨/١)

## المبحث الثاني

### التنظيمات الدعوية محدودة النطاق والقائمة على التطوع

صورة هذا النوع: اجتماعٌ محدودٌ لمجموعةٍ من الدعاة أو طلبة العلم للتعاون في بابٍ من أبواب الخير، كالدعوة إلى الله، أو التعليم، أو الإغاثة، أو التربية والتوجيه، فيتعاونون فيما بينهم على هذه الأعمال المشروعة وفق عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، ويقومون بترتيب نشاطهم والتنسيق فيما بينهم فيما يعود نفعه على المسلمين.

وهذا النوع من التنظيم له صورتان:

#### الصورة الأولى: تنظيمٌ مؤسسيٌ رسمي

وذلك عبر إنشاء كيانات رسمية نظامية مُرخّصة كالمؤسسات والجمعيات واللجان والمنظمات ونحو ذلك من القنوات الرسمية ووفق ما تُتيحه أنظمة الدول وقوانينها ولوائحها.



وهذا النوع من التنظيم لا خلاف بين العلماء في جوازه، بل واستحبابه، فإنه بإذن الحاكم ورعايته ومراقبته.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]

وفيه إعانة على الخير وتعاونٌ على البرِّ والتقوى باستغلال هذه القنوات الرسمية في ظلِّ أنظمة الدول الحديثة، فإن هذه القنوات الرسمية إنما رُخِّصت وشرعت بغرض النفع العام الذي يعود على رعايا الدول وشعوبها. واستغلال هذه القنوات لنفع الناس في دينهم أعظم من استغلالها لنفعهم في دنياهم.

ولم يزل هذا النوع معمولاً به في بلاد المسلمين من قديم الزمان، ومنه الأوقاف الموقوفة على فنون العلم، كمدارس الحديث، ومدارس الفقه على اختلافه مذاهبه.

وقد ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٣٨٣هـ أنّ الوزير أبو نصر سابور بن أزدشير اشترى داراً بالكرخ وجدّد عمارتها، ونقل إليها كتباً كثيرة، ووقفها على الفقهاء، وسمّاها «دار العلم».

قال ابن كثير رحمته الله: (وأظنُّ أنّ هذه أول مدرسة وُقفت على الفقهاء، وكانت قبل النظامية<sup>(١)</sup> بمدة طويلة<sup>(٢)</sup>).

(١) وهي المدارس التي أسّسها الوزير السلجوقي «نظام الملك» وهي أول مدارس حكومية ترعاها الدولة، وعامة المدارس التي ظهرت في الإسلام قبلها كانت أهلية.

(٢) البداية والنهاية (١١/٣٧٥)

وفي تاريخ الإسلام كثيرٌ من هذه المدارس الوقفية على طلبة العلم، وكذلك الأوقاف الموقوفة لنفع المسلمين بشكل عام منذ فجر الإسلام وإلى اليوم، كالأوقاف الموقوفة على الفقراء والمحتاجين أو على المجاهدين أو على طلبة العلم أو على غيرهم، وهذه الأوقاف هي كالجمعيات والمؤسسات العصرية في ظل الأنظمة الحديثة التي يتعاون فيها على نشر الخير ونفع الناس، ويكون لها رئيس أو قيّم أو ناظرٌ يقوم عليها، ولها نظامٌ يُنظّم شؤونها، ولائحةٌ قد يُحدّدها الواقف كذكر مَصْرِفِ الوقف والفئة المستفيدة منه وشروط الانتفاع ونحو ذلك، وقد ترتّبها الدولة المسلمة.

والمسلمون اليوم بحاجة إلى تأسيس مثل هذا النوع من المؤسسات والجمعيات الدعوية والعلمية السلفية بحيث يكون لها برامج وأهداف واضحة وثابتة، وأن يحصل بينها تكاملٌ من جهة الأعمال، وتعاونٌ على نشر الخير ونفع المسلمين، ومن المهم أيضاً التنسيق فيما بينها بشكل ودي أو تنظيمي عبر إنشاء الروابط والجوامع ونحو ذلك من الأطر الجامعة التنسيقية التطوعية بما يعود بالنفع العام على عموم المسلمين.

لكن من المهم التنبيه على أنّ بعض المؤسسات والجمعيات الإسلامية الرسمية للقائمين عليها ولإتات لتنظيمات دعوية داخل البلد أو خارجه، والتزامات بالسمع والطاعة للجماعات الحركية، فظاهرها سليمٌ، وأما باطنها فواقِعٌ أليمٌ، فهي في حقيقتها أذرع

لتنظيمات هرمية أشمل وأوسع، وهذا النوع من المؤسسات لا تعمل إلا وفق رؤية التنظيم العام وخطه عمله، فهي غير مستقلة استقلالاً تاماً بقراراتها وأعمالها، وإنما هي مجالٌ من مجالات عمل التنظيم العام للجماعة الحركية، وليس للدولة المسلمة ولجماعة المسلمين. وهذا النوع سيأتي البحث فيه.

### الصورة الثانية: اجتماعٌ في حدود ما دلّت عليه الأدلة

مثل اجتماع الإمام بالمؤمنين، والشيخ بالتلاميذ، والأستاذ بالطلاب، وكذلك اجتماع الجيران والأصدقاء، وقد يكون اجتماعاً نوعياً كاجتماع طلبة العلم، أو الدعاة، أو المعتنين بالإغاثة ونحو ذلك، إما في مسجد أو مركز، أو في حيٍّ سكني ونحو ذلك، بحيث يتواصلون بالحق وبالصبر، ويتعاونون فيما بينهم على ما ينفع الناس كإقامة الدروس والمحاضرات ونحو ذلك من أمور النفع العام، فيتولّى كل شخص ما يحسنه ويُجيده، ويسدّ بعضهم نقص بعض، ويقع بينهم التباحث والتدارس بما يخدم المصالح الشرعية كنشر العلم، والدعوة إلى الله، ونفع المسلمين، فإنّ باجتماعهم يُسدّ الخلل، ويكتمل ما قد يقع من نقصٍ أو ضعفٍ عند عدم الاجتماع، وهذا اجتماعٌ محمود، بشرط عدم الالتزام والإلزام بالسمع والطاعة التي لولي الأمر، بل تعاونٌ تطوعي.

وهذا الصورة لا تخرج عن صور التعاون المشروعة، والتي لا تخالف نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف، فإن العلماء لم يزالوا يلتقون

ويتباحثون في مسائل الشرع، ويتعاونون فيما بينهم في عموم أبواب الخير كالعلم والدعوة والجهاد ونحو ذلك، والتاريخ حافلٌ بصورٍ كثيرةٍ لهذا النوع من الاجتماع التطوعي.

والمحصّلة أنّ هذا النوع من الاجتماع والتنظيم بصورتيه؛ التنظيم المؤسسي، والتنظيم التعاوني التطوعي في أبواب الخير لا خلاف بين العلماء في جوازه.

وذلك لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما أرسلهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تُنفرأ، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (و«تطاوعا» أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضى إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة...

(١) المائة: ٢

(٢) آل عمران: ١٠٤

(٣) رواه البخاري (٧٩/٤) ومسلم (١٤١/٥)

إلى أن قال: فأمره ﷺ لهما بأن يتطوعا ولا يتخالفا محمولٌ على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما<sup>(١)</sup>.

ومما يُفسّر معنى التطوع المأمور به ما رواه الإمام أحمد عن عامر<sup>(٢)</sup> قال: (بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، فقال لهما: تطوعا، قال: وكانوا يُؤمرون أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو فأغار على قضاة لأنّ بكرًا أخواله، فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة، فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد ارتبع أمر القوم، وليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطوع، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو).

وهذا الحديث يُبين بأنّ التطوع يعني: التوافق وعدم الاختلاف.

فالنصوص الشرعية جاءت بالتطوع في الدعوة وفي رفقة السفر وفي الغزو، ولم تجيء بالطاعة، فإنّ الطاعة تعني: أن يكون التابع مطيعاً لمن فوّه طاعة المأمور للأمير، وهذه طاعة خاصة لم تأت بها النصوص في الدعوة إلى الله، وإنما جاءت لولاية الأمر، ولأمير السفر، وأما الدعوة إلى الله فلا طاعة فيها بهذا المعنى، وإنما هو التطوع والتوافق والتعاون على الخير.

(١) «فتح الباري» (١٣/١٦٣)

(٢) (١٦٩/١)

والترتيب والنظام من ضرورة هذا النوع من الاجتماع، كما أن تعيين مسؤول لهذا الاجتماع أو رئيس تُنشط بها أعمال الرئاسة لضبط الأمور، والحسم عند اختلاف الآراء أمرٌ يُسهّل التعاون ويُسهّم في تحقيق المقاصد، والترئيس أو التأمير في هذا النوع من التنظيم تطاوعِيٌّ لا إلزامِيٌّ، وقد جاءت النصوص بتوقير العالم وتقديمه على الجاهل، وبتقديم أهل القرآن، وبتقديم الأقرأ في الصلاة، وبتقديم أولي الأحلام والنهي في الصفّ، وبتقديم أهل الخبرة فيما اختصّوا به، وهكذا كل اجتماع يُقدّم فيه من جاءت النصوص بتقديمه بما يُحقق المقاصد الشرعية، ومثله ما جاء في إمرة الحج، والجهاد، والسفر، ونحو ذلك، إلا أنّ أمير الجهاد والحج ونحو ذلك الولاية فيه من قبل الإمام، فالطاعة فيه لازمة ما لم تخالف النصوص.

وقد يكون الرئيس أمرٌ يفرضه ولي الأمر من خلال اللائحة التي تصدرها الجهة المعنية والتي تضبط عمل جمعيات النفع العام والمؤسسات.

وهذا النوع من التنظيم ليس فيه افتئات على الحاكم، لأنه ظاهرٌ ليس فيه سرية ولا خفاء، كما أنه لا يُشبه تنظيم الأحزاب، لأنه تنظيمٌ بقدر الأعمال لترتيب أمورها، وتنسيق أعمالها، ولا يشمل غير ذلك من شؤون الناس.

وعلى هذا النوع يُحمل كلام أهل العلم في تجويز التنظيم والرئاسة والإمارة في الجماعات الدعوية، فإنهم يعنون بها الجماعات من هذا

القبيل، فتجدهم يُمثلون بجماعة المسجد، وجماعة المركز، وجماعة العلم في جهة محدودة ونحو ذلك من الأمور التي يسوغ الاجتماع عليها ويجوز فيها التأمير أو الرئيس لترتيب شؤونها وفق الاعتبارات الشرعية في التقديم.

على أن هذا النوع قد يكون محرماً إذا ما قارنته أمور مخالفة: كالتعصّب، أو المولاة والمعادة فيه، أو أن يُسلك فيه مسلك الإمارة العامة كإيجاب السمع والطاعة، وإعطاء الرئيس ما للأمر الشرعي، أو أن يكون مخالفاً للوائح وأنظمة الدولة.

وهذا النوع في أصله مبنيٌّ على التطاوع والتعاون، ليس في إلزام ولا فرض، ولا تأييم لمن يخالف أو يترك أو لا يتعاون، فإن الإثم شرعاً لا يكون إلا بترك ما أوجبه الله ورسوله أو بفعل ما حرّمه الله ورسوله، أما في مثل هذا النوع من التعاون والتنظيم فلا تأييم بمجرد مخالفة ما يأمر به الرئيس أو التنظيم ولا بفعل ما ينهى عنه الرئيس أو التنظيم؛ إذ ليس للتنظيم حكم جماعة المسلمين، ولا للرئيس حكم الإمام، وغاية المخالف أن يكون تاركاً لمستحب، فأما إن ترتب على المخالفة تفريطٌ في واجب شرعي أو وقوعٌ فيما هو محرّم شرعاً تحقق الإثم حينئذٍ.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله سؤالاً هذا نصه: (وهل يُعتبر التنظيم لجماعة الدعوة أمراً بدعياً كما يقول البعض؟)

فأجاب: ليس بدعياً التنظيم، ومما يُعين على أداء الواجب تنظيمهم، ويكون لهم رئيس يرجعون إليه، ومجلس شورى يتشاورون فيه، هذا من المهمات العظيمة، ومن أسباب النجاح، والعمل المنظم أقرب إلى النجاح من العمل غير المنظم...<sup>(١)</sup>.

وسئل الشيخ الألباني رحمته الله عن حكم تعيين مسؤولين للمساجد، وفوقهم مسؤول لمساجد المنطقة، وفوقهم مسؤول للمناطق؟

فأجاب: (هذا تنظيمٌ لا يخالف الشريعة، كلُّ عمل يحتاج إلى تنظيم، إذا أردنا أن نُبدع شركة أو مصنعاً، لابد من تنظيم، هذا التنظيم لا يختلف فيه المسلمون ما دام أنه لا يخالف نصاً في الشرع، وهنا يُقال إن الوسائل تختلف باختلاف الزمان، لكننا لا يجب، بل لا يجوز أن ننشغل بالوسائل عن المقاصد، وهذا داء الدُّعاة الإسلاميين اليوم إلا من شاء الله، وقليل ما هم)<sup>(٢)</sup>.

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله - سؤالاً هذا نصه: (في الدول التي لا تقيم الشرع يجتمع كثير من المهتمين بالدعوة على تنظيم دروس فيما بينهم وحلقات علمية، فهل يجوز أن يكون هذا الأمر موجوداً بينهم؟ وهل يجوز تنظيم أو وضع مسؤول يُيسر هذه المصالح؟

---

(١) «حكم العمل الجماعي في الإسلام» لعبد الله السبت ص: ٥٤  
(٢) شريط صوتي موجود في موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية، قناة «مفاهيم الإصلاح» بعنوان «التسلسل الهرمي في جماعة الدعوة».



فأجاب: نعم بعض البلاد التي هي بلاد كافرة، أو بلاد لا تُقيم شرع الله، يعني كونها يوجد فيها أناس يهتمون بالدعوة إلى الله ﷻ على بصيرة وعلى هدى، ويرتبون الدروس العلمية ويوجهون غيرهم إلى حضورها وإلى أن الاستماع لها، وإلى الاستفادة منها، لا شك أن هذا شيء طيب وشيء مهم، وإذا خلت البلاد ممن يقوم بهذه المهمة: فإنه لا يكون هناك إلا الانحراف والبعد عن الصراط المستقيم، فكونه يكون في أناس يتولون أو يقومون بتنظيم دروس علمية وتوجيه للشباب وغير الشباب إلى أن يكونوا على الحق والهدى، وإلى أن يحذروا من الانحراف والابتعاد، وأن يتعدوا عن الفتن المضلة وعن الطرق المنحرفة وعن المناهج التي تخالف ما جاء عن الله وعن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، هذا لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الدلالة على الخير، ومن دلَّ على هدى فله مثل أجر فاعله، ومهمة هؤلاء: هو تنظيم الدعوة إلى الله ﷻ، وتنظيم الدعاة وتهيئة الدروس والإعداد لها، والدعوة إلى حضورها والاستفادة منها، هذا من الأمور المهمة والأمور الطيبة التي لا يستغنى الناس عنها، ولو أن أهل الحق وأهل طريق الاستقامة تخلو من ذلك، ولم يقوموا بهذه المهمة، لا شك أنه سترتب على ذلك ضياع كثير من الناس وتخبُّط كثير من الشباب في المتاهات، ولا يتيسر لهم من يُبصِّرهم ويدلهم على الخير، ويُرشدهم إلى الصراط المستقيم

الذي به يأمنون من الفتن والانحراف والوقوع فريسة للأهواء المضلة والمنحرفة عن الجادة)<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- التسميات الحادثة ثلاثة أنواع، فقال: (إنّ هذه التسميات الحادثة في الأمة بأنواعها، سواء أكانت لِنَسَب، أو قبيلة، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فإن الأحوال فيها ثلاثة:

**الحال الأول:** أن تكون ممدوحة.

**والحال الثانية:** أن تكون مذمومة.

**والحال الثالثة:** أن تكون مباحة....)

ثم أفاض في تفصيل هذه الأحوال، ثم قال: (النوع الثالث: التسميات المباحة، هي كل اسم أُحدث وكان للتعريف، وليس للموالاتة والمعادة فيه أو للتعصب عليه،...)

ثم ذكر منها: (كذلك الطرق المختلفة والجمعيات أو الجماعات إذا كانت للتعريف فلا بأس بذلك.

ومثال ذلك: جماعات تحفيظ القرآن الكريم في هذه البلاد المباركة، موجودة باسم الجماعة ولا تشتمل على موالاتة لمن فيها ومعادة على من ليس فيها؛ وذلك أن الاسم للتعريف ليس إلا،

---

(١) الموضوع السابق، بعنوان «التنظيم في الدعوة من الأمور المهمة»

ولتنظيم العمل، وهذا أمرٌ سائغ؛ لأن الله أذن بالأسماء خلاف اسم  
المسلمين والمؤمنين...<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح «فضل الإسلام» ص ٢٦٤-٢٦٥

## المبحث الثالث

### التنظيمات الدعوية الهرمية العامة

أما النوع الثاني من التنظيمات، والذي هو محل النزاع، فهو الجماعات غير المؤسسية المنظمة تنظيمياً ذات تسلسل هرمي، تتكون من مجموعات صغيرة لها رئيس، ولرؤساء المجموعات رئيس، وهكذا إلا أن يصل الأمر إلى الأمير أو المسؤول العام، كما هو الحال في الجماعات الحزبية كجماعة «الإخوان المسلمين»، و«جماعة التبليغ»، و«حزب التحرير»، ونحوها من الأحزاب والجماعات.

وهذه صورة أوسع بكثير من الصورة الأولى، فإنها عامة قد لا تخص باباً من أبواب الدين، كما أن نظامها أشمل وأوسع من جهة نشاطها، ومن جهة هيكلتها ولائحتها، ففيها عضوية، وبيعة، وترقُّ في المناصب، وفيها لائحة جزاءات وعقوبات، وفيها محاسبة وإقصاء، وتتفرع منها شعب متعددة، فهي نظام كامل كأنظمة الأحزاب البدعية أو السياسية.

وفي هذا النوع من التنظيم من الشعور بالانتماء له ما ليس في النوع الأول؛ إذ أنّ النوع الأول صورته محدودة، كالاتحاد في مسجد أو مركز، أو عبر مؤسسة أو جمعية رسمية، أما هذا النوع من التنظيم، فهو ينظم أفراده في شبكة مترابطة، ذات قيادة مركزية، يعم نشاطها جميع الأعمال والأنشطة الدعوية، فيصير المنتمي إليها منخرطاً في سلكها في كل شؤون دعوته؛ بحيث يحكم التنظيم أنشطة المنتمي.

وهذا النوع من التنظيمات يُحدّد المجال الدعوي لأتباعه حتى يُصيغه قالباً وإطاراً لا يسوغ للمنتمي الخروج منه إلا بما تُسوّغه لوائح التنظيم، فهو يحوط دعوة الداعية بدائرة متحدة المركز يدور المنتمي في فلكها.

ونظامه عند التأمل كنظام الدولة، فكما أن الإنسان تجب عليه طاعة الحاكم، ولزوم جماعته، ولا يجوز له مخالفة أمره، ما لم يكن محرماً شرعاً، كما لا يحل له مخالفة الجماعة أو الخروج عنها، فهو مقيّد بالجماعة وطاعة أميرها وحاكمها، كما أمرت بذلك النصوص، فكذلك الحال في هذا النوع من التنظيمات، فإن المنتمي إليها لا يسوغ له مخالفة الجماعة والخروج عن لوائح التنظيم، بل يجب عليه التزام أوامر التنظيم، وقراراته محل احترام وقبول شاء أم أبى، وإلا لم يكن منتمياً حقيقة، فإما أن يُطرد من التنظيم وقد يُعادى، أو على أقل الأحوال يكون مُبعداً مرغوباً عنه لا يُمكن في مناصب التنظيم، ولا يُقلّد شيئاً من أعماله.

ولا بد في هذه التنظيمات من تربية أفرادها على هذه الأصول والقواعد، كأهمية لزوم التنظيم، والترهيب من مخالفته، وربط ذلك بمخالفة الشرع، وتربيتهم على أهمية السمع والطاعة في التنظيم، وإخراج ذلك في قالب السمع والطاعة بالمعروف، فيتولد عند الفرد روح الانتماء للتنظيم، ليكون بذلك عضواً فاعلاً فيه، فيفسدون لزوم الجماعة الشرعية بلزوم التنظيم.

وهذا النوع من التربية والتوجيهات تستلزم تقسيم المدعويين إلى طبقات ولا بد، على اختلاف بين التنظيمات في التسميات.

ففي جماعة «الإخوان المسلمين» وُضعت أوّل قواعد لعضوية الجماعة في المؤتمر العام الثالث عام ١٩٣٥ م، حيث حدّد حسن البنا -مؤسس الجماعة- ثلاثة أنواع للعضوية: مساعد، ومنتسب، وعضو عامل، فأبى مسلم يُعلن عن رغبته في الانضمام للجماعة، ويوقع على بطاقة الاشتراك، ويوافق على دفع رسم الاشتراك المقرر، وتقبله الجماعة يصبح عضواً مساعداً، ثم يَصْعَدُ بعد ذلك إلى عضو منتسب حينما يثبت تمكّنه من مبادئ الجماعة والمواظبة على حضور الاجتماعات وإلزام نفسه بالطاعة، ثم يصبح عضواً عاملاً بعد انخراطه التام في الحركة وتدريبها البدني وتمكّنه من العلوم القرآنية وأدائه لفروض الإسلام كالحج والصوم وإسهامه في صندوق الزكاة. وهناك مرتبة رابعة من مراتب العضوية وهي مرتبة «المجاهد»

التي كانت قاصرة على حفنة قليلة من الذين يعكفون على تكريس أنفسهم للجماعة.

إلا أنّ لائحة ١٩٤٥م حدّدت نوعين فقط من العضوية هما: عضو تحت الاختبار، وعضو عامل، فالعضو الجديد يقضي فترة لا تقل عن ستة أشهر يُثبت فيها نشاطه في إنجاز واجبات العضوية، ثم يُسمح له بأداء يمين الولاء بناء على طلب الشّعبة التي ينتمي إليها<sup>(١)</sup>، وبعد أن يُقسم العضو على أن يظل مدى حياته متبعاً لقوانين الجماعة، يؤدي يمين الولاء «البيعة»، ويمين الولاء يُعدُّ بمثابة عهدٍ بين العضو وبين الله بأن يدافع العضو عن دعوة الجماعة، وأن يوفي بشروط العضوية التي تتضمن قبل أي شيء الثقة في القيادة، والاستعداد للطاعة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وأما «الجماعة القطبية» فيُقسّمون الأتباع والمتأثرين بهم إلى ثلاثة دوائر متحدة المركز: أوسعها: المتأثرون بأفكار القطبيين عن طريق المناهج الدراسية التي قرروها في المدارس والجامعات ومن خلال الدروس والمحاضرات العامة التي يقيمونها، وأضيق منها: الملتزمون،

---

(١) تنظيم جماعة الإخوان المسلمين تنظيمٌ هرمي عام يمثل مكتب الإرشاد العام أعلى هيئة إدارية فيه يرأسه المرشد العام، ثم يُقسّم العمل والنشاط إلى مكاتب إدارية والتي تمثل المحافظات أو الدول الخارجية، ويُقسّم المكتب إلى مناطق، والمنطقة إلى شعب، والشعبة إلى أسر، كل أسرة تحوي خمسة أفراد عليهم نقيب. ولكل شعبة ومنطقة ومكتب إداري مجلس إدارة ورئيس وجمعية عمومية. انظر: اللائحة العامة للإخوان المسلمين في موقع «ويكيبيديا الإخوان المسلمون». الموسوعة التاريخية لجماعة الإخوان المسلمين» في الشبكة العنكبوتية، وهو الموقع الرسمي للجماعة.

(٢) موقع «ويكيبيديا الإخوان المسلمون». الموسوعة التاريخية لجماعة الإخوان المسلمين» في الشبكة العنكبوتية، وهو الموقع الرسمي للجماعة.

وهم المشاركون في أنشطة التنظيم، وأضيق الدوائر: المتممون، وهو الأعضاء المتممون إلى التنظيم بشكل رسمي، الذين تلقوا أفكار التنظيم ومبادئه<sup>(١)</sup>.

وفي «البرنامج الدعوي» المنسوب إلى تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت<sup>(٢)</sup>، جاء فيه تقسيم الأتباع إلى ثلاثة طوائف، وفيه ما نصه: (وهذا البرنامج -المقدم بين أيديكم- قد روعي فيه المنحنى التصاعدي للفرد، حيث يأخذ بعين الاعتبار التدرج المنطقي والواقعي للفرد من مرحلة المسلم العادي ليرتقي ويصل في النهاية إلى مرحلة الداعية الملتزم المتفهم لأمر الدعوة والمدرک هموم الأمة... والبرنامج المتعارف عليه هو تقسيم الأفراد إلى ثلاث مراحل: المبتدئ - المناصر - الملتزم)<sup>(٣)</sup>.

إذا تبين صورة هذا النوع من التنظيمات، فأقول:

إنَّ التنظيمات الدعوية الهرمية العامة المنتسبة لمنهج السلف وإن اجتمعت على أصل الدعوة إلى الكتاب والسنة والتزام مذهب السلف، إلا أن بعضها قد تصاحبه أمورٌ تخالف منهج السلف تخرج بالتنظيم عن دائرة السنة، فيصير من جملة التنظيمات المحرمة المخالفة للسنة.

(١) «زمن الصحوة. الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية» لستيفان لاکورا، ص ٨٦-٨٧  
(٢) وهو برنامج دعوي مُعدّ من قِبَل لجنة مشكلة من التنظيم لهذا الغرض. وقد قُسمت فيه مراحل تنشئة المدعو في التنظيم إلى تسع مراحل، يستغرق تنفيذها ما بين عشرة إلى خمس عشرة سنة.

(٣) ص ٥-٦



وقد تخلو بعض التنظيمات من هذه الأمور والأوجه المحرّمة  
للتنظيم، فهل يكون التنظيم حينئذٍ جائزاً؟ هذا محلّ بحث ومناقشة.  
وفيما يأتي تفصيلٌ لهذه المسائل.

## المطلب الأول

### الأمر التي تُصير التنظيم المنتسب إلى مذهب السلف محرماً

قد يجتمع أفرادٌ ممن ينتسبون إلى منهج السلف ويأسسون تنظيمًا هرمياً بغرض الدعوة إلى الله ونشر مذهب السلف، لكن تصاحبه أمورٌ مخالفة للكتاب والسنة ومنهج السلف تُصير التنظيم من جملة التنظيمات المحرّمة، ولهذا صور:

#### الصورة الأولى: سرية التنظيم

بأن يكون مستخفياً عن نظر الإمام المسلم، ودون إذنه، فلا شك أنّ في هذا التنظيم افتئاتٌ على الإمام، وخروجٌ عن طاعته، وهو محرّمٌ في الشرع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

[النساء: ٥٩]

وقال النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>، في أحاديث كثيرة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أوصني. قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله السبتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «حكم العمل الجماعي في الإسلام»<sup>(٤)</sup> بتقريظ الشيخ صالح الفوزان، في ذكر شروط العمل الجماعي المشروع: (أن يكون ظاهراً بيتاً معروفاً لدى الناس كلهم، والجماعة واضحة للكل، لا غموض في دعوتها وأشخاصها).

وسئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- سؤالاً هذا نصّه: (ما حكم من ينتمي إلى تلك الجماعات، خصوصاً تلك التي تقوم على السرية والبيعة؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٤٤) ومسلم برقم (١٨٣٩)

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩/٢)

(٣) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٥/١)

(٤) ص ٦٦

فأجاب: النبي ﷺ أخبرنا بحصول التفرُّق، وأمرنا عند ذلك بالاجتماع، وأن نكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

قال ﷺ: «افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النَّصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار؛ إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «مَن كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وقال ﷺ: «لما طلب منه أصحابه الوصيَّة؛ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه مَن يَعِشْ منكم؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وهذا منهج يجب أن يسير عليه المسلمون إلى يوم القيامة، وهو أنه عند وجود الاختلاف؛ فإنهم يرجعون إلى ما كان عليه سلفُ هذه الأمة في المنهج والدين والبيعة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله:- (في الدولة الإسلامية لا يجوز أن تقوم جماعة سرية، كأصل عند أهل السنة، لا يجوز أن تقوم جماعة سرية لها أهداف خاصة سرية؛ لأن هذا فيه افتئات على الحاكم)<sup>(٢)</sup>.

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (١/س ٢١٢)

(٢) «شرح كشف الشبهات» ص ١٠٤

فالإسلام يُحرم السريّة في الدعوة. وقد أمر الله نبيّه بالصدع بالدعوة وإعلانها، ومواجهة المشركين بها، فكيف بالمسلمين الذي يعيشون في بلادٍ آمنة.

قال تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ . [الحجر: ٩٤]

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرّسولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . [المائدة: ٦٧]

والسريّة من أوصاف دعوة أهل البدع، كما أنّ العنينة والظهور من أوصاف دعوة أهل السنّة والجماعة، فما استسرّ أحدٌ بشيء إلاّ اتُّهم بالبدعة والسعي في الفرقة، فإنّ أهل السنّة والجماعة دعوتهم ظاهرة لا خفاء فيها ولا سريّة.

والسريّة لم تزل صفةً مشتركة بين كل الفرق التي ظهرت في الإسلام، بدءاً من الخوارج، وإلى يومنا هذا. وقد عانت الأمة الويلات من الدعوات والجمعيات السرية التي نشأت في الإسلام.

ومن أحسن ما كُتب في تاريخ الجمعيات السرية التي قامت في الإسلام وبيان عواقبها وآثارها الخطيرة على المسلمين كتاب «الجمعيات السريّة والحركات الهدّامة في المشرق» للدكتور محمد عبد الله عنان رحمته الله.

وقد ذكر الدكتور عنان في كتابه بأن الجمعيات السرية التي قامت في التاريخ كانت تعمل لإحدى غايتين؛ الأولى روحية، والثانية هدامة سياسية يُراد بها إبدال مجتمع بمجتمع أو سلطان بسلطان<sup>(١)</sup>.

ثم قال ﷺ: (فأما الغاية الأولى فكانت قبله معظم الجمعيات السرية القديمة التي قامت في الأمم الغابرة...).

ثم قال: (وأما الغاية الثانية أعني غاية الهدم وتحقيق أهواء السياسة فكانت النزعة الغالبة في الجمعيات السرية في القرون الوسطى والعصر الحديث، ولتحقيقها قامت أعظم وأقوى الجمعيات السرية، واحتشدت جيوش الدعاة، واضطرت أروع المعارك الخفية).

ثم ذكر بأن الحركات الثورية الإسلامية تجتمع حول مبدأ سياسي واحد، فقال: (وترجع الحركات الثورية الإسلامية إلى أصل تاريخي واحد، وتجتمع حول مبدأ سياسي واحد، هو ديني في نفس الوقت...)

ثم قال: (وأما وحدة المبدأ الذي تجتمع حوله هذه الحركات الثورية فترجع إلى أن معظمها قام حول مسألة الإمامة أو الخلافة، أو بعبارة أخرى حول المبدأ الذي يستند إليه السلطان أو الحاكم السياسي في تولي الرئاسة والملك والاستئثار بالسلطتين الروحية والزمنية...)

---

(١) ص ٧

إلى أن قال: (وقد عَرَفَ المجتمع الإسلامي حركتين ثوريتين عظيمتين في دعوة الخوارج ودعوة الشيعة، وكان انفجار هاتين الدعويتين فاتحةً لسلسلة طويلة من الحركات الثورية، ومهداً لطائفة كبيرة من الفرق السرية التي قامت بأدوار مهمة في التاريخ الإسلامي)<sup>(١)</sup>.

فالجمعيات والجماعات السرية، وإن ادّعت بأنها دينية، هي في حقيقتها جمعيات سياسية ثورية.

فإن قال قائل: ألم يعمل النبي ﷺ بالسرية في بعض دعوته؟.

فالجواب: نعم، قد أسرَّ النبي ﷺ دعوته في أوّل أمره لما كان بمكة بسبب اشتداد إيذاء المشركين للمسلمين، حتى أذن الله للمسلمين بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة، لكن كان هذا بوحي من الله ﷻ، حتى مكن الله للمسلمين. وهذا النوع من السرية قد يُتصوّر جوازه للمسلمين الذين يعيشون بين الكفار وهم يتعرّضون للإيذاء والتعذيب بسبب إسلامهم، حال كونهم عاجزين عن الهجرة عن ديار الكفار، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾

[النساء: ٩٧-٩٨]

(١) «الجمعيات السرية والحركات الهدامة في المشرق» ص ٩-١٤

فأما إذا لم يكن ثمة إيذاءً من المشركين، أو كانوا قادرين على الهجرة لم يحلّ لهم العمل بالسريّة.

وهذا كله فيمن يعيش بين الكفار، أما في بلاد المسلمين وبين جماعتهم وتحت ولاية أمرائهم فلا تحلّ السريّة بحال، وإنما هي من شأن أهل البدع والضلال.

### الصورة الثانية: أن يُجعل للتنظيم ما هو من خصائص الإمام

كوجوب السمع والطاعة، أو البيعة، أو إيجاب لزوم التنظيم، وتحريم مخالفته أو الخروج منه، أو المنع من نقده في العلن، ونحو ذلك مما هو من حقوق الإمامة والجماعة الشرعية.

وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الأحكام خاصة بالإمام المسلم، وبالجماعة المجتمعة على تأميره، وأنه لا يجوز أن تُجعل هذه الأحكام لأُميرٍ دون الأمير الشرعي، ولا لجماعةٍ دون الجماعة الشرعية.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عندما ذكّر له النبي صلى الله عليه وآله ما سيكون في آخر الزمان من الفتن، وذكّر الدعاء على أبواب جهنم، قال حذيفة: «قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرَق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧)



وقد سُئِلَ الشيخ العثيمين رحمته الله سؤالاً هذا نصّه: (ما حكم البيعة لأُميرٍ؛ بيعةً منفصلة عن بيعة وليّ الأمر العام، كأن يكون هناك تنظيم في بلد إسلامي فيضم أفراد البيعة لمسئول هذا التنظيم على السمع والطاعة، فما حكم الشريعة؟

فأجاب: هذا حرام، ولا يحقّ أن يُبايع أحدٌ في مكان فيه بيعة إسلامية. نعم لو أمّروه تأميراً لا على أنها بيعة على السمع والطاعة في كل شيء، هذا مأمورٌ به في السفر؛ إذا كان ثلاثة في سفر فليأمر أحدهم حتى إذا اختلف الاثنان يكون الحكم لأُميرهم. أما داخل البلد ليست مشروعة، وكذلك نفس: «إني بايعتك» هذا ممنوعة مطلقاً حتى في السفر<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- سؤالاً هذا نصّه: (مما يتساهل به الناس قضية البيعة؛ فهناك من يرى جواز أخذ البيعة لجماعة من الجماعات مع وجود بيعة أخرى، وقد لا يكون المبايع في هذه الجماعات معروفاً بدواعي السرية؛ ما حكم هذا؟ ثم هل يختلف الحكم في بلاد الكفار أو تلك التي لا تحكم بما أنزل الله؟

فأجاب: البيعة لا تكون إلا لوليّ أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعدّدة مبتدعة، وهي من إفرازات الاختلاف، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، ولا يجوز المبايعات المتعدّدة، وإنما (١) شريط صوتي في موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية، بعنوان «الشيخ ابن عثيمين: ما حكم بيعة لرؤساء التنظيمات وهي غير بيعة ولي الأمر؟!»

هذا من إفرازات تجوُّز المبيعات من اختلافات هذا العصر، ومن الجهل بالدين. وقد نهى الرسول ﷺ عن التفرُّق في البيعة وتعدُّد البيعة، وقال: «مَنْ جاءكم وأمركم جميعٌ على واحد منكم، يريد تفريق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله السبتي رحمه الله في كتابه «حكم العمل الجماعي في الإسلام»<sup>(٢)</sup> بتقريظ الشيخ صالح الفوزان: (إن المحذور في العمل الجماعي التحزُّب واتِّخاذ البيعات، فهذا مما نبأ منه ونُحذِر إخواننا السلفيين من الوقوع فيه، وهو ما حذَّر منه العلماء).

وقد حاول بعض منظري الجماعات الهرمية التهرَّب من مصطلح البيعة لنكير أهل العلم عليهم، فزعموا أن بينهم «العهد»، وأنهم يتعاهدون على الخير، وأنَّ هذا جائزٌ -حسب ظنِّهم- وهذا في حقيقته خروجٌ عن الشرع، وتحايلٌ على المقصود الأساسي وهو أخذ البيعة من أتباعهم، فإنَّ تغيير الأسماء لا يُغيِّر من الحقائق شيئاً، بل هو من قبيل قوله ﷺ: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (١/س ٢١٣)

(٢) ص ٦٦

(٣) رواه أحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود (٣٧٩/٣) وابن ماجه برقم (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري وأصله في الصحيح.

## الصورة الثالثة: عقد الولاء والبراء على الانتماء للتنظيم

فتقع الموالاتة على الانتماء للتنظيم دون رابطة الإيمان، ومنه تقديم المتممي للتنظيم على الأعلم والأتقى والأكفأ.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. [التوبة ٧١]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾. [الأنفال ٧٣]

وقال صلى الله عليه وسلم: «أوثق عرى الإيمان: الموالاتة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجد أحدٌ حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبُّه إلا لله، وحتى أن يُقذف في النار أحبُّ إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»<sup>(٢)</sup>. في أحاديث كثيرة.

قال ابن تيمية رحمته الله: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصُّب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عن من لم يدخل في

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣/١٣)، وصححه الألباني في السلسلة (٧٣٤/٢)

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٤١)، ومسلم برقم (٤٣)

حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (فإذا انعقدت فرقة أو جماعة أو حزب إسلامي تحت شعار معين مُستحدث يُعقد عليه الولاء والبراء. وإذا انعقدت ملتزمة بعضاً مما أمر الله به دون بعض. وإذا انعقدت لا توالي إلا من انتظم في سلكها دون من سواهم. وإذا انعقدت في بلد أهله على منهج النبوة التي درج عليها السلف الصالح، أهل السنة والجماعة؛ مخالفة في أمر كلي أو جزئي باسم أو رسم. فكل هذه عقود محرمة لا تجوز؛ لما فيها من البغي بغير الحق، وهدم لجوانب في الإسلام، وميل عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة، وشذوذ عن الأصل: جماعة المسلمين، وإيدان بتفرقهم، وتشيت لشملمهم، وكسر لوحدتهم)<sup>(٢)</sup>.

#### **الصورة الرابعة: عدم التزام منهج السلف في التطبيق والعمل**

وهذا يكون إما في هيكلية التنظيم وتركيبته ولوائحه، أو في مواقفه الدعوية وقراراته، أو غير ذلك، ولهذا صور:

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٤/١١)

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ٦٣

منها: التغاضي عن انحرافات بعض أعضاء التنظيم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة لمصلحة بقاء التنظيم وخوفاً من انشقاقه بفقد الأتباع.

ومنها: تقديم الجهال وقليلي العلم على أهل العلم وطلبتة في أعمال التنظيم ولجانه ومناصبه.

ومنها: إهمال الجانب العلمي الذي هو أساس كل عملٍ علميٍّ ودعويٍّ، وعدمُ الاعتناء به، ويتمثل هذا في عدم العناية بتعليم المتممين أصول العقيدة والمنهج وما يحتاجون إليه في دينهم.

ومنها: افتقارُ الإشراف العلمي على شؤون التنظيم وأعماله للتحقق من سيره وفق منهج السلف، وضمان عدم انحرافه عنه، ومن صور ذلك عدم الرجوع إلى أكابر أهل العلم في المسائل التنظيمية المشكلة والتي هي محل نزاع واختلاف، أو في الفصل بين النزاعات التي تقع بين التنظيم ومخالفيه، أو بين أعضائه ومنتسبيه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَكُوِّدُوهُ إِلَى الرُّسُولِ ۗ وَاللَّيْلِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ . [النساء ٨٣]

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ ۗ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۗ﴾ . [النساء ٥٩]

وأولو الأمر كما جاء عن السلف: الأمراء والعلماء.

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (من عمِلَ بغير علم فهو يُفسد أكثر مما يُصلح)<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري رضي الله عنه في صحيحه: (باب: العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ فبدأ بالعلم)<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على أن من شرط الاجتماع والتعاون أن يكون وفق منهج وطريق السلف في كل شؤونه وأموره، صغيرها وكبيرها، كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . [النساء ١١٥]

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَائِلِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ . [التوبة ١٠٠]

فمتى لم يلتزم التنظيم منهج السلف في الدعوة، أو في بعض أصوله، وإن وافقهم في الاعتقاد في الجملة، فإنه يكون تنظيمًا ممنوعًا شرعًا.

وإن من أعظم ما يميّز منهج أهل السنة والجماعة: قيامه على العلم، وارتكازه عليه في كل الأمور؛ في العقيدة والمنهج والأخلاق والتربية، ومنزلة العلماء في منهج السلف ودعوتهم بمنزلة الرأس من

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٣/٢)

(٢) (٢٦/١)

الجسد، وكلُّ دعوة لا تقوم على هذا الأساس، ولا تعتمد هذا الأصل فهي دعوة مخالفة لمنهج أهل السنّة والجماعة.

فمن جعل المرجع في أصول التنظيم، أو لوائحه، أو في مواقفه العامة والخاصة، أو في الفصل بين نزاعاته، أو غير ذلك من شؤونه إلى غير أهل العلم المتمكّنين منه، بل إلى قدماء الدعاة والمؤسسين للتنظيم، أو إلى اللجان المختصة بهذه الشؤون من غير العلماء، وقع في الزلل والخطأ، وحصل بسبب ذلك اتباع الهوى وترك الهدى، وخرج بذلك عن منهج السلف، كحال الجماعات والتنظيمات التي تعتبر كلام العلماء في شؤون التنظيم استشارياً، وللتنظيم تقدير المصلحة في الأخذ برأيهم أو عدمه.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: (التنظيم الذي يجب أن يكون ولا يختلف فيه اثنان: إقامة حلقات علمية، هذا لا بد منه، لكن من يقيم هذه الحلقات؟ هم أهل العلم، فأين هم أهل العلم في مثل هذه البلاد التي يُفترض أن يكون فيها كثير، لذلك الآن نحن في هذا البلد في الخطوة الأولى في سبيل طلب العلم.

لذلك لو كان هنا يوجد عدة علماء، وواجبهم أن يعقدوا حلقات لتعليم الناس العلوم الشرعية، لا أعني فقط التفسير والحديث والفقهاء المُقارَن كما يقول اليوم، بل حتى ما يسمى عند العلماء بعلوم الآلة التي لا يقوم فهم الكتاب والسنّة إلا عليها، نحن فقراء في هذه البلدة من هذا الجيش من العلماء، ولذلك فالتنظيم الذي يوجد في بلد

آخر: لا يُفترض أن يكون هنا ممكناً تحقيقه، فكيف والتنظيم المقصود بالنسبة لبعض الأفهام هو التنظيم السياسي والتكتل الحزبي، التنظيم الواجب تحقيقه في سبيل طلب العلم وإيجاد نخبة من الطلبة.

هذا الواجب لا يمكن تحقيقه هنا؛ لأننا فقراء مع الأسف في العلماء<sup>(١)</sup>.

إذا تبين هذا، فإن كل تنظيم منتسب إلى مذهب السلف لكتنه ينضوي على هذه المحرمات أو بعضها فهو تنظيم ممنوع شرعاً لمخالفته لمنهج أهل السنة والجماعة حتى لو ادعى أهله الانتساب إلى مذهب السلف، فإن العبرة بالحقائق لا بالانتساب المجرد. ويكون الانتماء له حينئذ انتماءً لغير أهل السنة والجماعة، وهو خروج عن جماعة المسلمين، وعن طاعة إمامهم.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: (الجماعة التي يجب اتباعها والسير على منهاجها هم أهل الصراط المستقيم، هم أتباع النبي، وهم أتباع الكتاب والسنة، الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله قولاً وعملاً، أما الجماعات الأخرى فلا تتبع منها أحداً إلا فيما وافقت فيه الحق)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ العثيمين رحمته الله: (الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله وكتبه التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا

(١) شريط صوتي موجود في موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية، قناة «مفاهيم الإصلاح» بعنوان «الاختلاف في مفهوم التنظيم لدى السلفيين».

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢٠/٧)



تزال طائفةً من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن ينتمي إليها، أما الجماعة الحزبية التي لا تريد إلا انتصار رأيها، سواء كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها؛ لأن ذلك متضمنٌ البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: (الجماعات فِرَقٌ توجد في كل زمان، وليس هذا بغريب؛ قال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة؛ كلهم في النار؛ إلا واحدة»؛ فوجود الجماعات ووجود الفِرَق هذا أمرٌ معروف، وأخبرنا عنه رسول الله ﷺ، وقال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا».

ولكن الجماعة التي يجب السير معها والاقتراء بها والانضمام إليها هي جماعة أهل السنة والجماعة؛ الفرقة الناجية؛ لأن الرسول ﷺ لما بيّن هذه الفِرَق؛ قال: «كلها في النار؛ إلا واحدة». قالوا: مَنْ هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

هذا هو الضابط؛ فالجماعات إنما يجب الاعتبار بمن كان منها على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من السلف الصالح، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) «فتاوى نور على الدرب»

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠﴾.

هؤلاء هم الجماعة؛ جماعة واحدة، ليس فيها تعدد ولا انقسام،  
من أول الأمة إلى آخرها، هم جماعة واحدة، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾.

هذه هي الجماعة الممتدة من وقت الرسول ﷺ إلى قيام  
الساعة وهم أهل السنة والجماعة، وأما ما خالفهم من الجماعات؛  
فإنها لا اعتبار بها، وإن تسمت بالإسلامية، وإن تسمت جماعة الدعوة  
أو غير ذلك؛ فكل ما خالف الجماعة التي كان عليها الرسول ﷺ؛  
فإنها من الفرق المخالفة المتفرقة التي لا يجوز لنا أن ننتمي إليها  
أو نتسبب إليها؛ فليس عندنا انتماء إلا لأهل السنة والتوحيد، ﴿أَهْدِنَا  
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٠﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿١١﴾، والذين أنعم الله عليهم بينهم  
في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١٢﴾.

فالجماعة التي اتخذت منهجها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،  
وعملت بقوله ﷺ: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛  
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا  
بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»؛ هؤلاء هم  
الجماعة المعتبرة، وما عداها من الجماعات؛ فإنه لا اعتبار بها،

بل هي جماعة مخالفة، وتختلف في بعدها عن الحق وقربها من الحق، ولكن كلها تحت الوعيد، كلها في النار؛ إلا واحدة، نسأل الله العافية<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (١/س ٢١٠)

## المطلب الثاني

### حكم التنظيمات الدعوية الهرمية العامة المنتسبة إلى منهج السلف الخالية عن مظاهر التحريم

قد ذكرنا في المطلب السابق الأمور التي متى ما صاحبت التنظيمات الهرمية العامة المنتسبة إلى منهج السلف صيرتها من التنظيمات المحرّمة بلا خلاف، كالسرّية، والتحرّز، والانحراف عن بعض أصول ومنهج السلف في الدعوة والعمل، وغير ذلك مما سبق ذكره والإشارة إليه.

لكن، ما حكم الجماعة المنظّمة تنظيمًا هرميًا، حال كونها مجتمعة على الدعوة إلى الكتاب والسنة وفق منهج سلف الأمة، وخلّت عن مظاهر التحريم المذكورة آنفًا؟.

الجواب أن نقول: إنّ التنظيمات السلفية الهرمية المستجدة في هذا العصر إنما تأسست على اعتبار كونها من أفضل وسائل الدعوة المعاصرة، حيث رأى مُنظروها جواز هذا النوع من التنظيمات في

الدول الإسلامية، شريطة أن تكون موافقة لأصول منهج السلف في الدعوة، وأنها من التعاون على البر والتقوى، مستدلين بنصوص العلماء في جواز العمل الجماعي في الجملة، ويرون هذه الصورة من التنظيمات داخلة في فتاوى العلماء.

لكنّ المتأمل في نصوص الكتاب والسنة، وفي عمل السلف عبر القرون، وفي نصوص العلماء المتقدمين والمعاصرين، يجد أنّ هذا النوع من التنظيمات هو في حقيقته نوعٌ من الخروج عن جماعة المسلمين، إما ابتداءً أو بما يؤول إليه، وأنّه من وسائل التفرّق والاختلاف لا الاجتماع والاتّلاف. نعم، قد تبدأ قريبة من الحق متصلة به، لكنّها تنتهي إلى الخروج عن الجماعة الشرعية.

### **أوجه المنع من هذا النوع من التنظيمات**

وأوجه المنع من هذه الوسيلة الدعوية العصرية كثيرة:

#### **الوجه الأول: مخالفة هذه الوسيلة لعمل السلف**

إذ لم يُعرف عن أئمة السلف وعلمائهم تأسيس مثل هذا النوع من التنظيمات مع وجود المقتضي وعدم المانع، ومعلومٌ أنّ كلّ ما تركه السلف مما وُجد مقتضاه في عهدهم، ولم يُحلّ دونه مانع، فإن الواجب تركه، وهذه سنّة تركية، وبمثل هذه القاعدة يُستدل على تحريم الاحتفال بالموالد والمظاهرات ونحو ذلك من الوسائل.

ولا يقول قائل: إن المقتضي لتأسيسها لم يكن موجوداً في عصر السلف؛ لأنّ المقتضي لها هو الحاجة إلى التعاون في الدعوة إلى الله، لنشر مذهب وعقيدة السلف بين الناس، والتحذير من البدع والإنكار على أهلها، وهذا المقتضي لا يزال موجوداً في كل عصر لا يمكن أن يخلو منه عصر من الأعصار، لكنّ الحقيقة المرّة أن المقتضي لمثل هذه التنظيمات على الحقيقة يكمن في كون منظرها لا يعتقدون أنّ لحكام المسلمين ولاية شرعية، لا سيما بعد سقوط الدولة العثمانية، ويرون أن جماعة المسلمين غير موجودة لعدم وجود الخليفة العام، فهم يرون بأن هذه التنظيمات والجماعات هي وسيلة لتحقيق جماعة المسلمين وسبيلاً لإقامة الخلافة، وقد أوضحت هذه المسألة بالتفصيل في كتابي «مسائل منهجية حول مفهوم الخلافة الإسلامية». وإن كانت هذه المسألة قد لا تخطر ببال بعض من ينتسب إلى السلف من أرياب التنظيمات، لكنّه انخدع بهذه الفكرة التي تلقفها من الفرق المخالفة لمنهج السلف من دون أن يشعر بحقيقتها وأصلها، ومن غير أن يتفطن إلى لوازمها، ويلحظ مآلاتها وآثارها.

ولم يزل العلماء -من عهد السلف وإلى يومنا هذا- قائمين بالدعوة إلى الله على بصيرة مع جماعة المسلمين الشرعية بلا تنظيمات ولا تكتلات، وقد انتشر الخير وعمّ بدعوتهم، فلو كان في التنظيمات وتكوين الجماعات الدعوية خيرٌ لما تركوه مع قدرتهم عليه.

وقد بين الله ﷻ لنبيه طريق الدعوة في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

[يوسف ١٠٨]

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . [الأنعام ١٥٣]

وقد سار الصحابة والعلماء على الطريق الذي رسمه النبي ﷺ، ولم يحدوا عنه، وأوصوا بالتمسك به ولزومه، حتى أقام الله لهم الدين، ولم يكن من طريقهم ولا هديهم تأسيسُ تنظيمات هرمية عامة في ظل دولة إسلامية، وتحت إمرة أمير مسلم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول ولا تبدع)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك: (لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)<sup>(٢)</sup>.

والدعوة إلى الله تعالى ووظيفة الأنبياء، فإن الأنبياء إنما أرسلوا للدعوة، كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ  
وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ . [الأحزاب ٤٥-٤٧]

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٩/١)

(٢) «الشفاء بتعرف حقوق المصطفى ﷺ» للقااضي عياض (٨٨/٢)

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. [النحل ١٢٥]

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أُمَّتَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾. [الأنعام ٩٠]

فمنهج الدعوة توقيفي لا اجتهادي، فلا يجوز إحداث منهج جديد في الدعوة غير ما شرعه النبي ﷺ، وسار عليه السلف.

قالت اللجنة الدائمة في جواب لها: (الدعوة إلى الله توقيفية، من جهة أن الداعي يتبع في دعوته المنهاج الذي أرشد الله الدعاة إليه من الحكمة والموعظة الحسنة والمناقشة في المسائل الاجتهادية والتي هي أحسن للوصول إلى الحق، لا لقصد التغلب على غيره والتعصب لرأي نفسه)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: (مناهج الدعوة توقيفية، بينها الكتاب والسنة وسيرة الرسول ﷺ، وفي سنة رسوله ﷺ، وإذا أحدثنا ضعننا وضيعنا).

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

نعم، جدت وسائل تُستخدم للدعوة اليوم، لم تكن موجودة من قبل، مثل: مكبرات الصوت، والإذاعات، والصحف، والمجلات، ووسائل الاتصال السريع، والبث الفضائي؛ فهذه تُسمى وسائل، يُستفاد منها في الدعوة، ولا تُسمى مناهج؛ فالمنهاج بينها الله

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/٣٨٠)



تعالى بقوله: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾، وفي سيرة النبي ﷺ في الدعوة بمكة والمدينة ما يبيِّن مناهج الدعوة؛ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ونصوص الكتاب والسنة وعمل السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كلها تُبيِّن منهج الدعوة إلى الله وتوضِّحه، وكلُّ ما خالف هذا المنهج فهو باطل، ومنه هذه التنظيمات الهرمية الشبكية العامة.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (ولو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة إلا أنها عملٌ مُستحدث، لم يُعهد في الصدر الأول؛ فليُسْعنا ما وسعهم)<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني: أنها ذريعة للتحزب والتعصب والتفرق والنزاع**

إنَّ تأسيس هذا النوع من التنظيمات ذريعةٌ للتحزب والتعصب والتفرق والنزاع، وسدُّ هذه الذريعة متعيَّن لا سيما مع عدم الحاجة إليها، فإنَّ كلَّ وسيلة يُخشى منها مفسدة ولا تتعيَّن المصلحة بها، بل تتحقق بغيرها من غير مفسدة، تعيَّن حينئذ تركها.

وهذا هو الواقع، فإنه ما من بلد من البلاد فيه تنظيم من هذه التنظيمات إلا وتجد الدعوة فيه متنازعين مختلفين، منهم من يُجرِّم التنظيم ويمنع منه، ويُنكر على أهله، ومنهم من يدافع عن التنظيم

(١) «الأسئلة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» ص ٤٣

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٤٠

ويُجوّزه ويُبرّر مواقفه، وبين الفريقين من الفرقة والخلاف والمولاة والمعاداة والنزاع ما لا يخفى على أحد.

وأصل هذا الخلاف والنزاع الواقع هو من التنظيم وما يترتب عليه من انتماء؛ إذ لو خلا البلد من هذا التنظيم بحيث لا يكون للدعاة انتماءً لغير الجماعة الشرعية، بل اكتفوا بالتعاون والتطوع فيما بينهم كما هو الحال في عامة بلاد المسلمين قديماً وحديثاً، أو من خلال المؤسسات الرسمية المستقلة، من دون تأسيس تنظيم هرمي متشعب، لما وقع الخلاف والنزاع والشقاق، ولو وقع لكان محدوداً.

وهذا شأن كل انتماء لغير الجماعة الشرعية؛ جماعة الإمام المأمور بلزومها، ولو بالاسم، فإنه يولد هذا التعصب والتحزب، ويؤدي إلى التفرّق والتنازع والخلاف.

وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- سؤالاً هذا نصه: (يدّعي البعض أن قيام هذه الجماعات لازم للقيام بالدعوة إلى الله، خصوصاً في المجتمعات التي لا تكون شوكة الدين فيها ظاهرة؟

فأجاب -حفظه الله-: الدعوة إلى الله مطلوبة وواجبة؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، ولكن ليس من منهج الدعوة أن يتفرّق المسلمون وأن تكون كل طائفة منهم تزعم لنفسها أنها على حق وأن غيرها ليس على حق؛ كما هو الواقع في هذه الجماعات اليوم. فالواجب على المسلم الذي عنده علم وقدرة أن يدعو إلى الله على بصيرة، ويتعاون مع الآخرين، من غير أن

تكون كل جماعة لها منهج مختصٌ بها يخالف الجماعة الأخرى، بل الواجب أن يكون المنهج واحداً عند المسلمين، وأن يتعاونوا جميعاً، وأن يتشاوروا فيما بينهم، ولا حاجة إلى إيجاد جماعات ومناهج متفرقة ومتشعبة؛ لأن هذا يقضي على وحدة المسلمين وعلى كلمة المسلمين، ويسبب النزاع والخصام بين الناس؛ كما هو الواقع اليوم بين تلك الجماعات على الساحة في البلاد الإسلامية وغيرها؛ فليس من ضروريات الدعوة تكوين جماعة، إنما من ضروريات الدعوة أن من عنده علم وعنده حكمة وعنده معرفة أن يدعو إلى الله ﷻ، ولو كان واحداً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (نحن ولله الحمد على طريق واضح، عاشت عليه أجيال في هذه البلاد وماتت عليه، وجرب صلاحه ونفعه؛ فلتتمسك به ولتترك ما خالفه، ولا حاجة أن نسمي الجماعة الفلانية أو الجماعة الأخرى، لسنا بحاجة إلى هذا، نحن نقول: نسير على هذا الخط الذي نسير عليه وسار عليه علماؤنا وأجدادنا وآباؤنا وصلح عليه أمرهم واستقام عليه دينهم وحققنا به دماؤهم وسلمت أموالهم وعاشوا عليه آمنين مطمئنين؛ فلنسِر على هذا المنهج، وهذه الجماعة؛ جماعة التوحيد؛ جماعة الدعوة إلى دين الله؛ المتمثلة في علماء هذه البلاد، وترك ما عداها من الجماعات، سموها ما شئتم)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» س ٢١١

(٢) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» س ٢١٨

وقد بين الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- بأن تميّز المنتمي لهذه التنظيمات عن غيره من المسلمين، ولو بمجرد الاسم، يسبب الفرقة والخلاف، حتى لو كانت مجتمعة على ما يوافق منهج السلف، والمسلمون في غنى عن هذه التسميات والتنظيمات التي تُفرّق ولا تجمع، فقال: (فإذا نَصَلُ إلى أن الأسماء المذمومة هذه في الجماعات أو في غيرها يجب على كل مخلص أن يسعى إلى ألا تبقى في الناس، بل أن يبقى المؤمنون إخوة يبحثون عن الحق في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسوله ﷺ، وفي هدي السلف الصالح، ولو زالت هذه الشعارات وهذه الأسماء لزال الشحناء من النفوس، ولا جمع هذا الكم من المؤمنين على كلمة سواء، وجاهدوا في الله حق جهاده، ولحَصَلْ أشياء يمنّ الله ﷻ بها إذا اجتمع العباد على كلمته.

أما إذا رضينا بعزاء الجاهلية، وبهذا الموجود، فالله المستعان، وأنتم تنظرون هذا، وقلّ من يتخلص منه، وواجبُ على العبد أن يكون الأمر بينه وبين ربه ﷻ، وأن يُخَلِّص نفسه من الهوى، وأن ينظر لكل مؤمن بميزان اسم الإسلام والإيمان، وأن يكون ميزانه هو ميزان أهل السنة والجماعة في ذلك، وألا يكون الميزان ميزان أحزاب أو ميزان تنظيمات، أو أن هذا من هؤلاء أو ليس منهم، ونحو ذلك من الأسماء...

وأما إذا أقرنا في أي بلد هذه التسميات وسعينا فيها، أو أن أهلها رضوا بها، فإن الواقع لن يكون ساراً لنا، وأماننا تجارب كثيرة دلت على أن الفرقة لا تأتي بخير، كما قال ﷺ: «الفرقة عذاب».

والآن الناس في سعة، لكن ما ندري ما المستقبل، وربما تحول التراشق بالكلام إلى تراجم بغيره، كما حدث في بعض البلاد.<sup>(١)</sup>

والإسلام بحمد الله لا يحتاج إلى مثل هذه التنظيمات، فإن عَقْدَ الإسلام كافٍ في ربط المسلمين كلهم في جماعةٍ واحدة، وحزبٍ واحد، وتنظيمٍ واحد، كما أن القيام به كفيلاً في تحقيق مصالح الدين والدنيا، وجلب الخيرات، ودفع الشرور والمضرات عن الفرد والمجتمعات.

فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (إحداث التحالف بعد الإسلام، فلا يجوز، لقوله عليه السلام: «لا حِلْفَ في الإسلام»، وذلك لأن الإسلام يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حِلْف، والمسلمون يد واحدة على من سواهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح فضل الإسلام» ص ٢٦٣-٢٦٤

(٢) رواه مسلم (١٨٣/٧)

(٣) «الدرر السنية» (٣٣٦/٩)

وفي «مصنفة النظم الإسلامية»: (لا حلفَ في الإسلام، ومن أجل هذا العَقد العام -أي: عَقْد الإسلام والالتزام به وبأوامره ونواهيه- قرّر الفقهاء أنه لا حلف في الإسلام، وكفى بعَقْد الإسلام حلفاً، فليُضْرورة المساواة بين المسلمين في هذا العقد العام لا يجوز أن يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر، إذ أنّ ذلك يُميّز الحلفاء على سائر المسلمين، ويجعل لهم حقوقاً ليست لسائرهم، هذا ولو لم يكن تحالف البعض نكايّة في البعض الآخر؛ لأنّ مجرد التمييز بمخالفة خاصة، يضع غير الحليف في مكان أدنى من الحليف.

وقد بيّن النبي ﷺ ذلك، فأقرّ ما تم من أحلاف الجاهلية؛ كحلف المطيّين، وقال: «لا حلف في الإسلام» أو: «لا تحالف في الإسلام». وهو متفقٌ عليه، وفي أكثر من مناسبة<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة رضي الله عنه: (كان مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير يأتي مجلس زيد بن صوحان وهو صغير، فأتى ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا).

قال مُطَرِّف: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إلي، فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا، قال -يعني زيدا-: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قلت: إن الله قد أخذ عليّ عهداً في كتابه، فلن أحدث عهداً سوى العهد

(١) نقلاً من «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٢٣

الذي أخذه علي. فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر منهم أحد، وكانوا زهاء ثلاثين نفساً<sup>(١)</sup>.

وامتناع مطرف رضي الله عنه يدلُّ على فقهه وعلمه بمنهج السلف، وخبرته بمآلات الأمور وعواقبها، فإنَّ امتناعه لم يكن لكونهم اجتمعوا على عقيدة مبتدعة، أو على أصول مخالفة لنصوص الكتاب والسنة ولمنهج السلف، وإنما كان لأجل صورة الاجتماع لا جوهره، وذلك أنَّ صورة الاجتماع بهذه الكيفية مخالفة لمنهج السلف في الدعوة وخارجة عن طرقهم ووسائلهم في التعاون عليها، كما أنَّ ذلك العهد المكتوب وإن كان موافقاً للنصوص من جهة المعنى والمدلول، إلا أنه يربط الحقَّ به دون نصوص الكتاب والسنة المحكمة.

وموقف مطرف رضي الله عنه يبيِّن أهمية تنشئة الشباب على منهج السلف، وتأصيلهم فيه، ليكون حائلاً بإذن بينهم وبين وقوعهم في البدع والمخالفات المنهجية.

### الوجه الثالث: أنها نوعٌ من الخروج عن جماعة المسلمين

لأنَّ نظامه أشبه بنظام دولة مصغرة، كما أنه يحصر جُهد أصحابه وفكرهم في التخطيط والعمل للتنظيم، فيجدُّ المنتمي للتنظيم من النشاط في العمل للتنظيم ودعم نشاطاته والسعي لتحقيق أهدافه أعظم مما يجده مع غيره ولو كان مع الإمام أو الدولة، ومن هنا يتولَّد التحزب والتعصب الذي لا تنفك عنه هذه التنظيمات غالباً،

(١) «حلية الأولياء» (٢٠٤/٢)

حتى أنك ترى عند المتممي للتنظيم من الولاء للتنظيم ولقياداته ولمواقفه ما لا يكون إلا للحق أو للإمام والجماعة، وهذا يُسبب التفرق والاختلاف، ويُضعف الاجتماع والاتلاف.

وإذا كان كذلك، فمن لوازم لزوم الجماعة: مفارقة كل انتماء لغير الإمام وجماعته، وهذه التنظيمات تنازع الإمام حقه، والجماعة حقه.

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: (ولكن الجماعة التي يجب السير معها والافتداء بها والانضمام إليها هي جماعة أهل السنة والجماعة؛ الفرقة الناجية؛ لأن الرسول ﷺ لما بين هذه الفرق قال: «كلها في النار؛ إلا واحدة». قالوا: من هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».)

هذا هو الضابط؛ فالجماعات إنما يجب الاعتبار بمن كان منها على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من السلف الصالح، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ إِسْحَاقَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾.

هؤلاء هم الجماعة؛ جماعة واحدة، ليس فيها تعدد ولا انقسام، من أول الأمة إلى آخرها، هم جماعة واحدة، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ الْمُتَّقُونَ﴾.



هذه هي الجماعة الممتدة من وقت الرسول ﷺ إلى قيام الساعة وهم أهل السنة والجماعة، وأما ما خالفهم من الجماعات؛ فإنها لا اعتبار بها، وإن تسمت بالإسلامية، وإن تسمت جماعة الدعوة أو غير ذلك؛ فكل ما خالف الجماعة التي كان عليها الرسول ﷺ؛ فإنها من الفرق المخالفة المتفرقة التي لا يجوز لنا أن ننتمي إليها أو نتسبب إليها؛ فليس عندنا انتماء إلا لأهل السنة والتوحيد، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، والذين أنعم الله عليهم بينهم في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿١٠﴾.

**الوجه الرابع: فيها تضييق لنطاق الدعوة وتقيد لطلبة**

### العلم المنتمين

وذلك بما يفرضه من نظام وترتيب يؤول إلى حصر كثير من جهود طلبة العلم في نطاق عمل التنظيم والاجتهاد في إصلاح أتباعه، وقد يكون هذا الجهد لو بُذل في غيرهم لكان أنفع وأعظم أثراً، فالمنتمي للتنظيم في الحقيقة والواقع لا يدعو إلى الله تعالى بحرية مطلقة، ولا وفق ما يراه من مصلحة، بل ينحصر جهده الدعوي في جهة أو فئة بحسب تقسيم التنظيم لأتباعه وأعمالهم.

وهذا يُحجّم الإسلام، ويُضيّق نطاقه في دائرة التنظيم، بحيث لا يرى المنتمي له الإسلام إلا من خلال عدسة التنظيم ومرآته.

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (١/س ٢١٠)

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (في الحزبية تحجيمٌ للإسلام، فلا يُنظرُ إليه إلا من خلالها، فهو تجمعٌ حول شخص، وقيادة معينة، في أطرٍ مخصوصة، وربما كان الحزب لا يحمل من أنوار النبوة إلا بصيصاً ولا كمصباح راهب)<sup>(١)</sup>.

### الوجه الخامس: اختزالُ الدعوة في المنتمين

فالتنظيم يختزل العمل والدعوة في المنتمين دون غيرهم، فلا يُمكن في دعوته إلا من ينتمي للتنظيم ويؤمن بمبادئه، وقد يكون في خارج التنظيم من دعاة أهل السنة والجماعة من غير المنتمين مَنْ هم أعلم وأقدر في الدعوة من المنتمين، ومع ذلك لا يُمكنون في دعوتهم لعدم الانتماء، وفي هذا هدرٌ لطاقات علمية ودعوية كثيرة خارج التنظيم.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في ذكر مضاير تكوين الجماعات الإسلامية: (وانظر إلى تنصيب «الملتزم» -يعني: الشخص المنضم للتنظيم والملتزم بمنهجه-، ومنحه مسؤولية، حتى لو كان من الجهل والضعف بمكان...!)<sup>(٢)</sup>.

### الوجه السادس: فيها تشبهُ بالأحزاب المخالفة للسنة

بل أصل هذه الوسيلة مأخوذٌ من هذه الأحزاب المنحرفة عن جادة السنة في مفهوم الإمامة والجماعة.

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٤١

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٤٥

ولذلك قلّما تنفكّ هذه التنظيمات عن مجارة هذه الأحزاب وموافقتها في بعض أنشطتها، ومنها: العمل السياسي الذي هو الوسيلة العملية للوصول إلى سُدّة الحكم عند الجماعات المنحرفة.

### الوجه السابع: خلوّها عن أكابر العلماء

فهذه التنظيمات تخلو من العلماء، سواءً من جهة التأسيس، أو من جهة الإشراف والمتابعة، بل وخلوّ كثيرٍ منها عن طلبة العلم المبرّزين إلا ما ندر، وهذا واقعٌ مشاهد، فإن هذه الأحزاب لم يؤسسها العلماء، وليس من أفرادها أحدٌ منهم، كما أنها تخلو عن مرجعية علمية معتبرة.

### الوجه الثامن: انحراف الغايات في الغالب

فالتنظيمات تنحرف الغايات فيها في الغالب، ويفتح باب التكبّب والانتفاع من خلال التنظيم، إما مالياً، أو بالحصول على مناصب في الدولة من خلال قوة التنظيم ومحاولة كثيرين لكسب ودّه وتأييده، لا سيما في ظل الأنظمة البرلمانية المعاصرة، أو من خلال الانتفاع بالوجاهة الاجتماعية، وهذه ذريعةٌ لا تكاد تنفك عن التنظيمات الهرمية العامة، وبسببها تقع الانشقاقات والاختلافات بين أفراد التنظيمات.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (الأحزاب في ظاهرها وسائل مُنظمة للعمل الإسلامي، تحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الإنسان:

العبودية لله سبحانه، والدعوة إليها، لكنها تحوّلت في الغالب إلى تشكّل غريب في جسم الأمة، إلى غايات، إلى مراكز احتكارٍ للعمل الإسلامي، بحكم ما تُصدره من أحكام على الجماعات الأخرى. إلى غاية تقوية للسلطة الشخصية بشاهد ما يبدو من صراعٍ فيها، وجمع الأموال، واحتلال مراكز النفوذ<sup>(١)</sup>.

ومن آفاته المتعلقة بهذا الوجه أيضاً: انحراف الغاية لدى القيادة والأتباع بمضي الزمن، حتى تنصرف الهمة للدفاع عن التنظيم والذب عنه، وتبرير أخطاء القيادة، وعدم قبول النصح فضلاً عن النقد، بل يُصبح الناقد في نظر التنظيم قادحاً يريد السوء بالإسلام وأهله.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (إن القيادة والزعامة في «الفرقة» و«الجماعة»؛ يطغى الاهتمام بها على «الفكرة» و«المنهج» و«الأصول» التي تُبنى عليها أصول الجماعة في دعوتها، وهذا يؤول إلى تبعية ماسخة للأفراد، منتجة للمتممين على أنهم «جنود القيادة» لا للدعوة والغاية؟ وبالتالي تخدم الحزبيات الأشخاص، لا الأهداف والغايات للدعوة؟

والجماعة تقتضي وجود «الطاعة» لأمرها، وقد يكون الأمير مجهولاً، فالطاعة له بالواسطة، أو الوسائط، محافظة على «أمن الدعوة» - زعموا!!<sup>(٢)</sup>.

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٥٠

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٤٧

فهذه الأوجه وغيرها كثيرٌ تؤكد المنع من هذه التنظيمات، وعدم اعتبارها وسيلة شرعية، على أن الوجه الأول كافٍ في الدلالة على المنع منها، لكونها خروجاً عن هدي السلف وطريقهم.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (إذا كان المسلم في ولاية إسلامية فيها هذه الثلاثة متلازمة: إسلام، وجماعة المسلمين على منهاج الإسلام الصحيح، وولاية إسلامية؛ فإنه - ما لم يظهر كفرٌ بواح - لا يجوز تفريق جمع المسلمين بإيجاد حزب إسلامي، أو جماعة إسلامية، على هذه الأرض التي حالها كذلك.

﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

فهو في حقيقة حاله عنوان تفرق واختلاف: شقٌّ لعصا الطاعة، وتفريقٌ للجماعة، وشروءٌ عن جماعتهم.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد بحبوحه الجنة؛ فليلزم الجماعة». رواه الترمذي وأحمد.

فعليه أن يلزم جماعة المسلمين، ويسير معهم على منهاج الكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك، ويصبر ويصابر، وعلى أهل العلم والإيمان من جماعة المسلمين: أهل السنة والجماعة، أن تجتمع رابطتهم - رابطة العلماء - على هذا...

إلى أن قال: (وتكون هذه الرابطة رداءً عن نشوء أحزاب وجماعات على جنبتي الصراط المستقيم، لا على الصراط المستقيم، ولتتم تربية شباب الأمة، وتحصينهم بالعلم الشرعي النافع من أصوله ومعاقله... وإذا كان المسلم في بلدٍ فيه جماعة مسلمون، لكن ليست ولايته إسلامية، فليعتزل الفرق المخالفة للإسلام، والمختلفة عليه، وليكن اعتقاده وعمله ودعوته على منهاج النبوة، وسيرة السلف الصالح في هذه الأمة في: الاعتقاد، والحكم، والسلوك، والأحكام، يؤمن بذلك، ويدعو إليه على منهاج النبوة، وعلى من أفاء الله عليه من المسلمين إمدادهم بالعلم والمال).<sup>(١)</sup>

وقال في ختام بحثه الطويل المعنون بـ «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»، معلناً النتيجة التي توصل إليها: (في ظل وحدانية الإسلام، وقواعده، وأصوله الضابطة العامة، والتي منها ما تقدّم، يحصل بكل اطمئنان المنع شرعاً لتحزب أي (فرقة: جماعة) تحت مظلة الإسلام، تخالفه في شكل أو مضمون، في وسيلة أو غاية، بأمر كلي أو جزئي، إذ الحق واحد لا يتعدد)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ٦٤-٧٠

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٥٣

## المطلب الثالث

### الأدلة التي يستدل بها المجوّزون والردّ عليها

للمجوزين لهذه الصورة من التنظيمات أدلة يستدلون بها، أشير إلى أهمها:

منها أدلة عامة لا يصح الاستدلال بعمومها على خصوص الصورة المتنازع فيها، مثل استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ على جواز هذا النوع من التنظيمات، وأنها نوع من التعاون على البر والتقوى.

والجواب:

أن الآية عامة تُفسّرُها نصوص الكتاب والسنة، وعمل سلف الأمة، ولا يصح الاستدلال بعمومها دون النظر في النصوص الخاصة واعتبار عمل السلف، وإلا لم يعجز أحد عن الاستدلال بهذه الآية على وسائل كثيرة محرمة: كالمظاهرات والخروج ونحو ذلك من الوسائل. فَفَهْمُ الكتاب والسنة يكون وفق منهج سلف الأمة وعملهم.

وما سبق ذكره من الدلائل الخاصة في المسألة والأوجه دالٌّ على خروج هذه الوسيلة عن مدلول الآية.

ومثل هذا يُقال في كلِّ دليلٍ عام يستدلون به من نصوص الكتاب والسنة.

ومما استدلوا به أيضاً: بعض نصوص العلماء، من أشهرها ما ذكره شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى، وهو قوله: (وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع، فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفساد، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ وناهٍ<sup>(١)</sup>).

وقوله: (فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع)<sup>(٢)</sup>.

فقالوا: هذان نصان من شيخ الإسلام ابن تيمية يدلان على وجوب الاجتماع والتناصر والتعاون بين المسلمين، وأنه من ضرورة الإنسان، كما أنه أمرٌ شرعي جاء التنبيه عليه في إمارة السفر،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٢/٢٨)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٠/٢٨)



واستدلوا بكلامه في هذين الموضوعين على وجوب التأمير في الدعوة، ووجوب السمع والطاعة لمن أُمر.

قالوا: وهذه التنظيمات لا تخرج عن هذا النوع من الاجتماع والتناصر، وإذا كان كذلك فلا بد فيها من أميرٍ تجب له السمع والطاعة بالمعروف.

والجواب: أن هذه النصوص المنقولة عن شيخ الإسلام لا دلالة فيها على جواز إنشاء التنظيمات الهرمية العامة، ولا على جواز التأمير في الدعوة عموماً، فإنَّ مقصد شيخ الإسلام: أنَّ الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع لكونه من ضرورة الناس وحاجاتهم، إذ لا تتم مصالحهم إلا به، ولذلك شرعت الجماعة المجتمعة على تأمير أمير، وأوجب الله لزومها، كما أوجب طاعة الأمير، لأنه لا يصلح أمرُ الناس إلا بذلك، ومن ذلك إمام الصلاة في الجماعة، وإمارة الجيش والبعوث، وإمارة الحج ونحو ذلك مما يُحتاج فيه إلى أمير أو رئيس، فهو يتكلم عن نظام الإسلام العام، وما جاء به من الأمر بالجماعة وإيجاب لزومها، وإيجاب تنصيب الأئمة والأمرء، وإيجاب السمع والطاعة لهم، وأن مصلحة المسلمين لا تتم إلا بذلك، ولا يدخل في كلامه التنظيمات التي تنشأ في صلب الجماعة الشرعية الأصلية، وتجعل لها أميراً توجب له سمعاً وطاعة من جنس ما يجب لإمام الجماعة الشرعية.

وأما الاستدلال بحديث إمارة السفر على جواز الإمارة الدعوية في التنظيمات الهرمية فهو استدلال في غير محله، وقياسُ الحضر على السفر قياسٌ مع الفارق، فإنَّ المسافرين يحتاجون لتأثير أحدهم إذا كانوا جماعة بسبب بعدهم بسفرهم عن سلطان الإمام العام، أمَّا في الحضر فلا يجوز ذلك لوجود الإمام ونفوذ أمره ونهيه، فهو الأمير حينئذٍ للدعوة وغيرها، وهو المتولي لهذه الأمور.

وهم يستندون فيما يدعون لفتاوى صوتية متفرقة للعلماء: كالشيخ عبد العزيز بن باز والعثيمين والألباني رحمهم الله وغيرهم، أو في بعض أجوبتهم المكتوبة، أجابوا فيها بجواز بعض صور التنظيم والتطوع.

لكنَّ المتأمل في فتاوى العلماء المذكورين يجد أنَّ كلامهم ينصبُّ حول الصورة الأولى من التنظيمات، وهي الترتيب الدعوي المحدود إما في نطاق مسجد أو مركز، أو ترتيب تطاوعيٍّ يحقق التكامل في الدعوة ويُعين على إيصالها للناس ونفعهم بها كترتيب الدروس العلمية والحلقات والمحاضرات ونحو ذلك مما سبق تفصيله، أو من خلال إنشاء مؤسسات وجمعيات دعوية رسمية مثل جماعة «أنصار السنة» في مصر، و«أهل الحديث» في شبه القارة الهندية وغيرها، و«جمعية الدعوة إلى القرآن والسنة» في المغرب، ونحو ذلك من صور التنظيمات، ولا يعنون التنظيم الهرمي العام الذي يشبه نظام الدولة على ما صورناه آنفًا.

ويؤكد ما ثبت عنهم في صوتيات أخرى من منعهم لبعض صور التنظيمات العامة أو الحزبية، ومنعهم من إماراة الدعوة العامة ونحو ذلك.

من ذلك أن الشيخ العثيمين رحمته الله سُئل عن التأمير في الدعوة، والاستدلال على جوازها بإماراة السفر، فقال في الجواب: (وليُّ الأمر هو الذي يتولَّى هذا).

وقال: (ما في إماراة دعوة، ما رأينا الدعاة يأمرون أحداً منهم، ما يلزمهم الطاعة، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بتأمير المسافر على من معه، لأنَّ ما عندهم إمرة، وهم في السفر ما هم في البلاد، فيحتاجون إلى أمير)<sup>(١)</sup>.

وقد فرَّق الشيخ الألباني رحمته الله بين النوعين حينما سُئل سؤالاً هذا نصه: (ما رأيكم بالعمل الجماعي الحركي إن كانوا على منهج السلف الصالح المنظم القائم على التخطيط؟)

فأجاب: نحن لا نؤمن بالتنظيم المعروف اليوم؛ لأن هذا التنظيم يعني شيئاً لا يُمكن المسلمين من القيام بواجبهم الديني، لا يشك أي مسلم أن التنظيم كلمة عامة يمكن أن نوسعها بحيث إنه تشمل عمل سري مثلاً، وأن نضيّقها بحيث إنه تشمل تنظيم دروس من كل أنواع الدروس التي ينتفع منها المسلمون، يوم مثلاً درس التفسير، يوم في الحديث، يوم في الفقه، يوم في المواعظ، ويوم في اللغة؛ في

---

(١) شريط صوتي موجود في موقع البيوتوب، قناة: «أبو ناصر العتيبي»، بعنوان «تبديع الإمارة الدعوية للعلامة ابن عثيمين»

النحو وفي الصرف إلى آخره مما يساعد المسلمين على أن يتفقهوا في دينهم؛ هذا بلا شك: تنظيم ولا أظن أن هذا النوع من التنظيم حينما يُذكر التنظيم في مثل السؤال السابق، هو المقصود به، وإنما يُقصد به ما هو أوسع من ذلك بكثير وكثير جداً، ومن ذلك التحزُّب والتكتل جماعة ضد الجماعة الأخرى، ولكل من الجماعتين منهج ونظام، ولكل من الجماعتين رئيس يجب أن يُطاع ويجب أن تُنفَّذ أوامره، هذا ليس من الإسلام في شيء أبداً؛ لأنه من غير شيء نحن نعيش في فرقة، فحينما نريد أن نوجد حزباً جديداً: فمعنى ذلك أننا زدنا سبباً جديداً في توسيع دائرة الفرقة والاختلاف بين المسلمين.

ولذلك نحن لا نؤيد مثل هذا التنظيم إطلاقاً، وأُلفت النظر إلى شيء قد لا يُتنبَّه له بعض الناس خاصة إذا كانوا طيبي القلوب والنوايا، الآن بلا شك في العالم الإسلامي صحوة لم تكن قبل عشرين سنة ثلاثين سنة يقيناً ومثل شيخ وعجوز كبير يعرف هذا، لم تكن هذه الصحوة من قبل، واقترن مع هذه الصحوة كلمة: الرجوع إلى الكتاب والسنة وإلى منهج السلف الصالح، وَوَجَدَت هذه الدعوة قبولاً عند مئات الألوف، بل الملايين من المسلمين، وشَعَرَ كل الطوائف الأخرى والأحزاب الأخرى بأنَّ الدولة الآن من الناحية الفكرية: إنما هي للدعوة السلفية، ولذلك صارت الدعوة السلفية الآن تُستَعَل لإقامة أحزاب باسم السلفية، والسلفية تبرأ من الحزبية؛ لأنَّه إيش معنى العمل بما كان عليه السلف الصالح؛ يعني العمل بالكتاب والسنة وعلى مفهوم السلف الصالح، هل كانت

الحزبية يحياها علماء السلف، لم يكن في علماء السلف المذهبية هذه التي نحن ألمحنا إليها آنفاً، بل ويعيشها اليوم الملايين من المسلمين فضلاً عن أن يكون بينهم تدينٌ بالتحزب السياسي، هذا خلاف الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) من الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) ﴿﴾، هذا هو واقع التحزب والتكتل، أما إطلاق لفظة السلفية على حزب ما، فأنا أراه كإطلاق لفظة الإسلامية على بدعة ما، فهناك مثلاً البنوك الإسلامية، وهناك الأغاني الإسلامية، وهناك اشتراكية إسلامية، كتب ألفت للاشتراكية الإسلامية.

تُستغل هذه الكلمة لاصطياد الناس الذين يؤمنون بالدعوة السلفية، الدعوة السلفية لا تتعرف إطلاقاً على أي تحزب ولو قام به أكبر رجل عالم في الدعوة السلفية، فمجرد ما يدعو إلى التحزب والتكتل، معنى هذا أنه بدأ الانحراف عن الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

ولما ذُكر للشيخ الألباني رحمته الله قيام بعض التنظيمات بِفَصْلِ بعض أعضائها لوقوعه في خلاف فقهي أو دعوي، واختلافه مع رئيس التنظيم، قال: (أما ما أسمع الآن في هذا السؤال من أن يُفصل المسلم عن الجماعة، والجماعة السلفية بمجرد أنه اخطأ في مسألة أو في أخرى فما أرى هذا إلا من عدوى الأحزاب الأخرى. هذا الفصل هو من جواب بعض الأحزاب الإسلامية التي لا تتبنى

(١) شريط صوتي موجود في موقع اليوتيوب، قناة: «مفاهيم الإصلاح»، بعنوان «العمل الجماعي المنظم للعلامة الألباني»

المنهج السلفي منهجاً في التلقي والفهم للإسلام، وإنما هو حزبٌ يغلب عليه ما يغلب على الأحزاب الأخرى من التكتل والتجمع على أساس الدولة المصغرة، من خرج عن طاعة رئيسها أُنذر أولاً وثانياً وثالثاً ربما، ثم حُكِمَ بفصله، مثل هذا لا يجوز أن يتبناه جماعةٌ يتمون بحقٍ إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله ﷺ، وعلى منهج السلف الصالح<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ أيضاً ﷺ سؤلاً هذا نصه: (ما هو حكم الشرع في تعدد الجماعات والأحزاب والتنظيمات الإسلامية، مع أنها مختلفة فيما بينها، في مناهجها، وأساليبها، ودعواتها، وعقائدها، والأسس التي قامت عليها، وخاصة أن جماعة الحق واحدة كما دل الحديث على ذلك؟).

فأجاب: (لنا كلمات كثيرة وعديدة حول الجواب عن هذا السؤال، ولذلك نوجز الكلام فيه ونقول: لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلفنا الصالح ﷺ، أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة الأفكار أولاً، والمناهج والأساليب ثانياً، ليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا ﷻ في أكثر من آية في القرآن الكريم، منها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ**

---

(١) شريط صوتي موجود في موقع اليوتيوب، قناة: «أبو ناصر العتيبي»، بعنوان «تبديع الإمارة الدعوية للمحدث الألباني»

فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ، وربنا ﷺ يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ .

فاستثنى الله ﷻ من هذا الاقتباس -الذي لا بد منه كونياً وليس شرعياً- الطائفة المرحومة حين قال: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ .

ولا شك ولا ريب أن أي جماعة تريد بحرص وإخلاص لله ﷻ أن تكون من الأمة المرحومة المستثناة من هذا الخلاف الكوني، فلا سبيل للوصول إلى ذلك وتحقيقه عملياً في المجتمع الإسلامي إلا بالرجوع إلى كتاب الله ﷻ، وإلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلى ما كان عليه سلفنا الصالح ﷺ (...)<sup>(١)</sup>. وذكر جواباً طويلاً.

وعلى هذا، فلا تعارض في كلام العلماء، بل كلامهم في الجواز كان على صورة من صور التنظيم غير الصورة التي أجابوا فيها بالمنع، فيحمل قولهم بالجواز على الصورة الأولى من صور التنظيم وهي التي لا يختلف العلماء في جوازها، ويحمل المنع على الصورة الثانية.

ويؤكد هذا أيضاً أن العلماء الذين يدّعون أنهم أجازوا التنظيمات الدعوية الهرمية العامة، لم يُعرض عليهم النظام الأساسي واللائحة الداخلية لأيٍّ من هذه التنظيمات الهرمية، وإنما وُجّهت إليهم أسئلة عامة عن تنظيمات وترتيبات دعوية لا يختلف العلماء على

(١) دروس صوتية مفرغة للعلامة الألباني في موقع «الشبكة الإسلامية» في الشبكة العنكبوتية:

جوازها وتشهد لها نصوص الشرع، نعم لو وقع جوابهم بالجواز بعد اطلاعهم على أنظمة ولوائح تلك التنظيمات بخصوصها لكان فيه مُستدل، ولذلك لا نعرف تنظيماً من هذه التنظيمات عَرَضَ على العلماء نظامه الأساسي ولائحته الداخلية يطلب الفتيا فيها!!

وحال من يستدل بتجويز العلماء للترتيب والتنظيم اليسير والمحدود في الدعوة المبني على التطوع والتعاون على جواز التنظيمات الهرمية العامة، والتي تشبه نظام الدولة المصغرة، كحال من يستدل بجواز الحِداء العفوي في السفر على الأناشيد العصرية التي تُلحّن بألحان الغناء وتصاحبها المؤثرات الصوتية التي تهز المشاعر!!

وها أنا أعرض على أصحاب هذه التنظيمات الهرمية العامة مثل تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» بالكويت وغيرها من التنظيمات التي تنتسب إلى مذهب السلف أن يعرضوا نظامهم الأساسي ولائحتهم الداخلية على اللجنة الدائمة للإفتاء، أو على العلماء كالشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد البدر، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظهم الله ليقولوا رأيهم في هذه التنظيمات، مع تصويرٍ صحيحٍ للواقع، وبهذا يُحسم الخلاف في تفسير كلام العلماء.

وقد فصل الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- بين نوعي التنظيم، فقال: (في الدولة الإسلامية لا يجوز أن تقوم جماعة سرية، كأصلٍ



عند أهل السنة، لا يجوز أن تقوم جماعة سرية لها أهداف خاصة سرية؛ لأن هذا فيه افتئات على الحاكم.

من جهة أخرى فإن أهل السنة والجماعة يُقرّون بالجماعة بمعنى التجمع؛ التجمع للدعوة للخير، للأمر والنهي، وللهدى والصلاح، تجمعاً مشروعاً يكون فيه تطاوع وليس فيه طاعة، ويكون فيه ائتلاف ولا يكون فيه أمرٌ ونهي، يكون فيه نظام وليس فيه تنظيم، وهذه هي أصول دعوة كل من تجمّع من أهل السنة والجماعة في قديم الزمان وفي الحديث.

شيخ الإسلام ابن تيمية يتكلم عن الجماعة في كثير من المواضع ويعني بها التجمع المشروع، ألا وهو ما كان أصحابه بينهم يتطوعون، وهذا الذي جاء في النص، لأن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً وصاحبه إلى اليمن فقال له: «تطاوعا ولا تختلفا» فكان هذا أصلاً لكل من اجتمعوا على الدعوة أن يكون بينهم تطاوع، وأما الطاعة بمعنى أن يكون التابع مطيعاً لمن فوقه طاعة المأمور للأمر فهذا لا يجوز في دولة الإسلام، لأن هذه طاعة خاصة لم تأتِ بها النصوص، وإنما جاءت النصوص بالطاعة في السفر لأجل الحاجة إلى ذلك، أما الحضر والإقامة فإذا كان ولي الأمر الشرعي قائماً موجوداً مسلماً والبيعة له منعقدة فلا يجوز أن تكون طاعة مستقلة في الحضر دون طاعته، لكن يكون هناك تطاوع.

كذلك من جهة التنظيم، يعني بعض الجماعات تتجمع على تنظيم، وهؤلاء كما رأيت في بعض مؤلفاتهم يستدلون بمقالات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، هم لم يفهموا، فإن شيخ الإسلام رحمه الله ذَكَرَ نظاماً وما يعني به النظام ولم يذكر تنظيمًا، لأن التنظيم هذا حادث، التنظيم بمعنى تكوين رأس للحزب يُطاع، ومن تحته تُبلَّغ لهم الأشياء كما يحصل من طاعة الإمام هذا لا شك أنه لا يجوز، ولا يدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره.

إذن تحقيق القول في المسألة وهي تكوين الجماعة الخاصة أنه يجوز أن تكون الجماعة بمعنى التجمع على الخير والهدى، اثنين، ثلاثة، أربعة، عشرة، نتواصى ونتأخى، نقرأ، ننصح، نذهب إلى فلان ندعو ونحو ذلك، لكن يكون بيننا تطاوع وليس بيننا طاعة، بيننا نظام وليس عندنا تنظيم، وهذه هي أصول الدعوة الناجحة، وما عداها من دعوات فهي دعوات تشبه دعوات الخارجين عن مسمى الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشيخ صالح -حفظه الله- من التفريق هو الذي تدل عليه الأدلة، وهو الذي تجتمع به عبارات العلماء، ويُحمل عليه ما جاء في كلامهم من عمومات وإطلاقات.

وقال مؤكِّداً هذا المعنى في «شرح فضل الإسلام»: (إنَّ هذه الأسماء المحدثَّة: الجماعات الإسلامية مثلاً، والأحزاب، على نوعين:

---

(١) «شرح كشف الشبهات» ص ١٠٤

منها ما هو للتعريف.

ومنها ما هو للتنظيم.

فما كان للتعريف فالأصل في باب التعريف في الأسماء أنه واسع،  
مثل ما سيأتي تفصيله في الأسماء المباحة - إن شاء الله تعالى -.

وأما ما كان من قبيل التنظيم، وأن يُوالى فيه ويُعادى، ويُتعصب  
له دون غيره، ويُنصر صاحبه دون غيره، فهذا لا شك أنه من عزاء  
الجاهلية، وأعظم من انتصار المهاجري، يعني أعظم مما رغبوا  
فيه انتصار المهاجري باسم شرعي وهو «المهاجرون»، وانتصار  
الأنصاري لاسم شرعي وهو «الأنصار» ومع ذلك لما انتصر لاسم  
ولأهله دون غيرهم صار من دعوى الجاهلية بنص كلام النبي ﷺ.

فإذا كان الأمر في الأسماء المحدثه وانتصر لها ودُوفِع عنها دون  
غيرها؛ بل ربما حُورب غير من كان معهم من المسلمين مع أنهم  
على طاعة وعلى خير، فإنّ هذا يدخل في دعوى الجاهلية وعزاء  
الجاهلية من باب أولى.

والمتمأمل اليوم ينظر إلى أنّ واقع الجماعات الإسلامية بعامة في  
الأسماء أنّ هذه التسميات لو كانت للتعريف فقط لكان الأمر أسهل،  
لكنّها ليست للتعريف، بل هي للدلالة على الحزب أو على التنظيم،  
ولكي يتعارف أصحابها فيما بينهم، فتجد أن المسلم مثلاً يذهب  
اليوم إلى بلد من البلاد فتجد أن أصحاب الحزب المعين يسألون:

هذا من أي فئة أو أي جهة... إلى آخره، فإذا أُثني عليه أنه كان من هذه الجماعة، أو من أهل الحزب، أو أنه متعاطف معهم تبئوه، وإذا لم يكن بذاك - وإن كان عالماً جليلاً وليس من تلك الفئة -، فإنهم يرفضونه ويتواصون برفضه، مع أنه قد يكون عنده علم كبير بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وإذا جاءت مشكلة أو جاءت منافسة على شيء فإنهم يجتمعون على ذلك الاسم ويتعصبون له دون غيره<sup>(١)</sup>.

---

(١) «شرح فضل الإسلام» ص ٢٦٠-٢٦١

## الفصل الثاني

### تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

بعد تفصيل القول في حكم التنظيمات الدعوية، وذكر صورها وأنواعها والخلاف فيها، فإنّ من المناسب تنزيل تلك الأحكام على الواقع العملي، وقد وقع الاختيار على التنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في دولة الكويت، وذلك لخبرتي به وقُربي منه مدة طويلة.

ومقصدي إن شاء الله في ذكر هذا الأمر هو النصيحة بما يترتب عليه إصلاح الأخطاء وتفاديها، وليس مقصودي الفضيحة أو التشفي أو العيب، فإنّ مما أوجبه الله على عباده: النصيحة لعموم المسلمين، كما في قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، والواجب على المنصوح أن يتأمل في كلام الناصح، إن كان حقاً قبله وشكر عليه، وإن كان بغير حقّ رده واعتذر عن صاحبه وأحسن الظنّ به إن كان أهلاً أن يُظنّ به خيراً.

## المبحث الأول

### حقيقة تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

لعلي أبدأ بذكر نبذة مختصرة عن حقيقة التنظيم، فأقول:

نظّم بعض الدعاة في الكويت قديماً تنظيماً دعوياً سرّياً غير معلن بتشجيع من الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وكتبوا له نظاماً سرّياً يوضح هيكله التنظيمي ولائحته الداخلية، ويشمل على ذكر بعض العقوبات لمن يخالف التنظيم من أفراده، وغير ذلك من اللوائح التي تحكم عمل التنظيم.

وهذا النظام لا يزال مكتوباً بخط اليد فيما أعلم، وليس متاحاً لكل أفراد التنظيم، بل هو محفوظ لدى الشخص المعني بحفظه.

ويتشكل التنظيم من جمعية عمومية يبلغ عدد أفرادها خمسين شخصاً تقريباً من قدماء العاملين في الدعوة والمنتسبين للتنظيم، وتُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً خاصاً بأفرادها كل عام مرة، وتقوم الجمعية العمومية في كل ثلاث سنوات بإجراء انتخابات لاختيار شئنين رئيسيين:

الأول: الأمين العام للتنظيم، والذي يُمثل رئيس التنظيم أو أميره.

الثاني: أعضاء مجلس الشورى، والذي يُمثل مجلس إدارة التنظيم، وعددهم سبعة.

ثم يقوم الأمين العام بعد فوزه بالانتخابات، أو حصوله على تزكية الجمعية العمومية في حال عدم وجود منافس له باختيار أربعة أعضاء لمجلس الشورى من أفراد الجمعية العمومية، وبهذا يكتمل مجلس الشورى بأعداده البالغين ثلاثة عشر فرداً.

كما يتم من خلال الجمعية العمومية تشكيل لجنتين: لجنة الصلح، ولجنة اختيار الأعضاء.

ويجتمع مجلس الشورى كل أسبوع مرة، قد تزيد وقد تنقص بحسب الظروف، ويُمثل مجلس الشورى السلطة العليا في الجماعة، وجميع قراراته واجبة التنفيذ.

ويُمارس التنظيمُ عمله الدعوي ونشاطاته من خلال خمسة قطاعات: القطاع الدعوي، والقطاع الخيري، والقطاع السياسي، والقطاع الإعلامي، وقطاع الإسناد.

أما القطاع الدعوي فهو المعنيّ بالدعوة في مناطق عمل التنظيم بالكويت، وآلية هذا القطاع يقوم على تقسيم الدعوة بحسب المناطق السكنية، فكل منطقة سكنية يوجد للتنظيم فيها عمل ودعاة يُشكّل فيها مجلسٌ للدعوة يرأسه شخصٌ يختاره التنظيم من المنطقة نفسها

أو من خارجها يُعرف بـ «مسؤول المنطقة». ومجلسُ المنطقة يُمثّل الوحدة الأساسية للقطاع الدعوي، ثم تُقسّم المناطق السكنية العاملة إلى خمسة نطاقات كبار بحسب التقسيم السياسي للدوائر الانتخابية في الكويت والمكون من خمسة دوائر، فكل دائرة يتم فيها تشكيل مجلس مكون من مسؤولي المناطق السكنية العاملة، يرأسه مسؤولٌ مختار من التنظيم، وفوق هذه المجالس مجلسٌ أكبر منه يضم رؤساء الدوائر يرأسه شخص مختارٌ من التنظيم أيضاً، وهو الشخص المعني بالدعوة في عموم المناطق، ويُعدّ هذا الرئيس حلقة الوصل مع مجلس الشورى.

أما القطاع الخيري والإغاثي فتمثّله «جمعية إحياء التراث الإسلامي»، ورئيسها هو رئيس القطاع، ونشاطها ينحصر في العمل الخيري والإغاثي والدعوي خارج الكويت، كما أنها جمعية معنية بالدعوة أيضاً في داخل الكويت من خلال لجان الدعوة والإرشاد التابعة لها في المناطق السكنية، وهذه اللجان قد تكون مرتبطة بمجلس المنطقة الدعوي، وقد لا ترتبط، فإن كانت مرتبطة بمجلس المنطقة الدعوي فحينها تكون تبعيتها من حيث العمل الدعوي للقطاع الدعوي، أما إدارياً فترتبط بجمعية إحياء التراث الإسلامي.

وأما القطاع السياسي فيمثّله مجلسٌ يُعرف بـ «المكتب السياسي»، مُشكّل من أشخاص يختارهم مجلس الشورى، ويضمّ المجلس أيضاً أشخاصاً يختارهم المكتب إما من رؤساء المناطق، أو من غيرهم



من أفراد الجماعة، وهذا القطاع معنيٌّ باتخاذ المواقف السياسية، واختيار المرشحين لمجلس الأمة، والنظر في المواقف السياسية للتنظيم، إلا أنَّ قراراته لا تكون نافذة إلا بموافقة مجلس الشورى.

وأما القطاع الإعلامي فيتمثّل بشكل رئيسي في مجلة الفرقان، وكذلك قناة «المعالي» الفضائية.

وأما قطاع الإسناد فهو معنيٌّ بتزويد التنظيم بالدراسات الخاصة ببعض الأمور التي يحتاجون البحث فيها، أو اتخاذ قرار بشأنها، ونحو ذلك.

ويباشر إدارة القطاعات ومتابعتها للتحقق من قيامها بتنفيذ القرارات لجنة تنفيذية يرأسها الأمين العام تضمُّ في عضويتها رؤساء القطاعات.

وجميع القطاعات تخضع لسلطة مجلس الشورى، فقرارُ مجلس الشورى نافذٌ على جميع القطاعات، ومنها القطاع الخيري، كما أن له الحق في إبطال أيِّ قرار يُتخذ في هذه القطاعات.

مع التنويه بأن رؤساء القطاعات وبعض الأعضاء العاملين في مجالها قد يكونون بعض أعضاء مجلس الشورى.

ويمثّل رؤساء هذه القطاعات الخمسة في الجملة حلقة الوصل بين مجلس الشورى وأفراد هذه القطاعات.

والهدف من هذا التنظيم: الدعوة إلى الكتاب والسنة وفق فهم  
السلف، هذا هو هدفه وغايته التي أنشأ من أجلها، فهو تنظيم  
سلفي بهذا الاعتبار بحسب ما يذكره مؤسسوه، ويشهد له الواقع  
في الجملة.

## المبحث الثاني

### الأسس التنظيمية التي يقوم عليها التنظيم

إذا أردنا الحكم على تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» من جهة الأسس التنظيمية التي تحكم عمله، ومن ثمّ تنزيل التنظيم على ما سبق شرحه وتفصيله من صور التنظيمات، فأقول:  
أما الأسس التنظيمية التي يقوم عليها التنظيم، فهي كالتالي:

#### أولاً: السريّة

فحقيقة التنظيم وهيكلته ولائحته وأشخاصه أمورٌ سريّةٌ لا يعرفها عامة أفراد التنظيم المتممين، حتى لو كانوا أعضاء في مجالس المناطق، أو رؤساء اللجان في «جمعية إحياء التراث الإسلامي» أو أعضاء في «المكتب السياسي»، ما لم يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية، ولذلك لا يُعرف حقيقة التنظيم وهيكلته من غير أعضاء الجمعية العمومية إلا القليل.

ومن هنا يتميّز لنا أمران: الجماعة والتنظيم.

أما التنظيم: فهو في الحقيقة أعضاء الجمعية العمومية، سواء كانت لهم مناصب أخرى في التنظيم أم لا.

وأما الجماعة: فهم عموم الأفراد التابعين للتنظيم والعاملين معه والمنضوين تحته، وليسوا أعضاء في الجمعية العمومية. وعامة هؤلاء لا يعرفون حقيقة التنظيم ولا أفراده بالتحديد، ولا هيكلته، بل كثيرٌ منهم لا يعرف أن هناك تنظيمًا بهذا المعنى وهذه الهيكلة.

وعلى هذا فقد يكون الشخص من أفراد الجماعة، لكنه ليس من التنظيم، بمعنى أنه ليس عضواً في الجمعية العمومية للتنظيم.

وبناءً عليه، فإنّ التنظيم يقوم على نوعين من السريّة: السريّة عن أفراد الجماعة، والسريّة عن الدولة.

وعامة الأفراد التابعين للتنظيم والمنتتمين إليه يذكرون لفظ «الجماعة»، مثل قولهم: «هذا قرار الجماعة»، «لا بد من موافقة الجماعة»، «فلان من الجماعة»، وهم لا يفهمون من ذلك إلا أموراً عامة، ولا أدلّ على ذلك من أن عامتهم لا يعرف من هو أمين عام الجماعة والذي يُعتبر أميرها، كما لا يعرفون وجود جمعية عمومية فضلاً عن مجلس الشورى، فضلاً عن معرفة أعضاءهما.

## ثانياً: مبدأ السمع والطاعة

يقوم التنظيم على مبدأ السمع والطاعة، والتزام قرارات التنظيم، فقرارات التنظيم مُلزِمة واجبة التنفيذ، ومخالفة ذلك يُعرِّض العضو للمحاسبة والتحقيق، وقد يترتب عليه فضله من التنظيم، ولهذه العقوبات لوائح مختصة في النظام الأساسي للتنظيم، وهذا ما يُفسر لنا وجود البيعة لدى التنظيم، وقد تُسمّى بالعهد أيضاً.

والبيعة قد أثبتتها جمعٌ من أفراد التنظيم، بل كانت سبباً في ترك بعضهم للتنظيم، وأما مسألة بقاءها من عدمه، فهذا أمرٌ آخر، على أنّ التنظيم ينكر وجودها الآن.

وفيما أعلم<sup>(١)</sup> أنها كانت بيعتين:

الأولى: بيعة الفرد للتنظيم عند اختياره عضواً في الجمعية العمومية.

والثانية: بيعة أفراد الجمعية العمومية للأمين العام عند اختياره.

وهاتان البيعتان من شأن أعضاء الجمعية العمومية فقط - وهم خمسون شخصاً تقريباً-، وعامة أفراد الجماعة المتممين لا يعرفون شيئاً عنها، ولا يُطالبون بها، فلا يُستغرب إنكارهم لوجود البيعة لكونهم غير معنيين بها أصلاً.

---

(١) حسب شهادات بعض الدعاة لي ممن بايعوا أو شهدوا البيعة.

على أنّ هذه البيعة قد يمتنع عنها بعض من يتم اختيارهم لعضوية الجمعية العمومية، كما أخبرني بذلك بعضهم، إما لعدم رضاه عن البيعة، أو لأسباب أخرى.

### ثالثاً: مبدأ الولاء للتنظيم

فالتنظيم يربّي أتباعه على الولاء له من خلال انتمائهم له، وهو ما يؤدي إلى انحراف مفهوم «الجماعة» بمعناه العام -وهي جماعة المسلمين المجتمعة على طاعة إمامهم- إلى المعنى الخاص وهو جماعة التنظيم. وقد رسخ في أذهان كثيرٍ من أتباع التنظيم أن التزام جماعة المسلمين يعني البقاء مع التنظيم، وهذا وإن لم يُنصّوا عليه نصّاً، لكنه ظاهر جداً من خلال تربية التنظيم لأفراده.

ولترسيخ هذه المفاهيم في أذهان المتممين والأتباع يَعْقِدُ التنظيم برامج ودورات متخصصة لبعض المتممين<sup>(١)</sup> لا سيما من يتولون مسؤولية بعض الأعمال وذلك لتربيتهم على الانتماء له، ويغرسون في أذهانهم مبدأ الولاء للجماعة، ويعززون من مبدأ الانتماء للتنظيم ويربطونه بالاتباع، وقد نُصِّ في الدورات على بعض هذه المعاني من خلال المحاضرات والتوجيهات، حتى أنّ بعض قيادات التنظيم،

---

(١) وقد أطلعني جمع ممن شاركوا في هذه الدورات على ما دوّنوه من التوجيهات والتعليمات التي كانت تُلقى عليهم خلال هذه الدورات.

وهو عضو من أعضاء مجلس الشورى، قد صرّح بتقسيم الأتباع إلى: منتظم، ومناصر، ومبتدئ، ويؤكد على المشاركين أهمية التفريق بين المنتمي للتنظيم وغير المنتمي.

وبعض هذه الدورات يتولّى التدريس فيها أمين عام الجماعة، وكثيراً ما يُركّز الأمين العام على غرس مفهوم الانتماء للجماعة، ويربطه بالاتباع، فيدّعي أن من كمال الاتباع الانتماء للجماعة، وأنّ ضعف الاتباع سببه ضعف الانتماء!!

وهذه الأمور يعرفها جيداً من عاش معهم وخالطهم، حتى صار تركّ التنظيم أو العمل مع غيره من أعظم الأشياء في نفوس أتباعه، وكثيراً ما يُرهبون من ذلك معنوياً، الأمر الذي جعل ترك العمل مع التنظيم يعني لدى كثير منهم: الانتكاس على العقبين والفتور والضعف.

وهذه التربية أنتجت نوعاً من التحزّب لدى كثير من أتباع التنظيم، حتى صار معيار التعامل والتقييم لدى بعضهم مبنياً على الموقف من التنظيم، فالمنتقّد للتنظيم شخص غير مرغوب فيه ينبغي اجتنابه، بل إنّ بعض قياديي التنظيم يُصرّح بذلك من خلال توجيهاته للعاملين.

ومما يؤكد مفهوم التحزب والانتماء للتنظيم: أنّ أتباع التنظيم إذا أرادوا التعريف بمن يشاركونهم الانتماء، قالوا: «فلان من الربع» أو «من

الجماعة» أو «من الشباب» ونحو هذه العبارات التي تعني كونه أحد المتممين للتنظيم والتابعين له، فيتم التعامل معه وفق هذا المعيار، فهذه العبارات تعني تزكية الشخص المذكور والتعامل معه بأريحية وطمأنينة، ولا يعني ذلك بالضرورة اعتزال كل من لم يكن منهم، أو اتخاذ موقف عدائي منه مثلاً، لكن التعامل مع الأشخاص وفق الانسحاب للتنظيم والانتماء له، لا وفق علمه أو تقواه أو جهده.

وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله إلى هذا الأمر في ذكر مضارّ تكوين الجماعات، فقال: (ومن ظواهر الصراع بين الجماعات التنازب بالألقاب، وهي سمة جاهلية محاها الإسلام، ثم أحيأ رَسَمَهَا أهل الأهواء، كما في كتب الفرق ومباحث الكلام، ومن هذا تسمية بعض الجماعات المعاصرة لمن ينتمي إليهم: «أخاً»، وأنه «فاهم»، و«ملتزم»، ومن لم ينتم إلى الجماعة باسم: «الآخرين»، ومن أحبهم ولم ينضم إليهم ينزونه باسم: «متعاطف»، و«متعاون»، و«طيب»، والعالم الذي لم ينتم إليهم يُلقَّب بأنه «ليس واعياً»، أو «غير واعٍ بالواقع»، و«غير فاهم الواقع»<sup>(١)</sup>.

وقد وقف أحد طلبة العلم؛ وهو الأخ سعدي الشمري على بعض مذكرات الجماعة الدعوية المعنّية بذكر مراحل تعليم وتنشئة دعاة

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» ص ١٤٨



التنظيم، حيث قُسمت إلى تسع مراحل، يستغرق تطبيقها من عشر إلى خمس عشرة سنة، والمذكرات معنونة بـ «البرنامج الدعوي»، وقد سلّمها للشيخ سعدي بعض أعضاء الجمعية العمومية من طلبة العلم، وكان ينوي تدريسها لبعض أفراد التنظيم، وقد أخبرني الأخ سعدي بأنّ الدكتور المذكور قد صرّح له في مكالمته هاتفية بأنّه لم يستقلّ بإعداد المذكرات، بل أعدّها لجنة مُشكّلة لهذا الغرض كان هو أحد أعضائها. ولا أدري هل أقرّ التنظيم تلك المذكرات واعتمدها أم لا، على أنّ بعض قيادات التنظيم ينفي علمه بهذه المذكرات، وقد يكون هذا صحيحاً، لكنّه لا يعني براءة التنظيم من هذه المذكرات لكون مصدرها، وهو الدكتور المذكور، أحد أبرز الشخصيات العلمية في الجمعية العمومية للتنظيم، كما أن جميع ما ذكر فيها أمورٌ عايشناها ولمسناها من خلال تجربتنا معهم سنين طويلة. وقد قام الشيخ سعدي الشمري مشكوراً بنقلها في كتيب بعنوان «بذل النصيحة في بيان الأخطاء المنهجية لدى تنظيم جمعية إحياء التراث الإسلامي».

#### رابعاً: آلية اختيار الأعضاء وفق الولاء للتنظيم

فإنّ المعيار المعتبر في اختيار أعضاء الجمعية العمومية هو الولاء للتنظيم والسمع والطاعة له، وليس الحصيصة العلمية

للشخص، أو النشاط الدعوي، ولا مدة انتظامه في التنظيم، فضلاً عن الخبرة والتخصص، وهذا يُفسّر غياب عامة طلبة العلم والدعاة الشيطيين عن الجمعية العمومية، بل عامة المتتمين للتنظيم غائبون عن الجمعية العمومية، ولعلّ السبب في ذلك: عدمُ توفّر عنصر الولاء للتنظيم إلى الدرجة التي تخوّل المتتمي لأن يكون عضواً في الجمعية العمومية، فإنّ العضو المختار لا بد أن يكون مأمون الجانب، فالتنظيم سرّي غير معلن، والعضو المختار لا بد أن يُختار بما يناسب السرية والحزبية.

### **خامساً: عدم اعتبار العلم كمعيار أساسي في هيكله التنظيمي وأعضائه**

يوضح ذلك خلوّ الجمعية العمومية والذي يتفرع منه مجلس الشورى من طلبة علمٍ مشتغلين بالعلم إلا ما ندر، قد لا يبلغون عدد أصابع اليد الواحدة، على أنّ بعض هؤلاء قد ترك التنظيم واعتزله، وبعضهم لا يحضر اجتماعاته، ومجلس الشورى الذي يمثل السلطة العليا في التنظيم لا يوجد فيه إلا شخصية علمية واحدة سنين طويلة، وهذا الخلل ليس محصوراً في الجمعية العمومية فقط، بل موجوداً في عامة قطاعات التنظيم، فعامة رؤساء القطاعات والمناطق واللجان العاملة في التنظيم ليسوا طلبة علم.

وعامة طلبة العلم المشتغلين بالعلم والتعليم من المشايخ، ومنهم بعض أصحاب التخصصات العلمية مثل أصحاب شهادات الدكتوراه الشرعية من المتمين للتنظيم والعاملين معه ليسوا أعضاء في الجمعية العمومية، فضلاً عن مجلس الشورى، ولا يرأسون قطاعات التنظيم، ولا اللجان التابعة له، وعامتهم لا يعرف شيئاً عن حقيقة التنظيم.

ويؤكد ذلك أنّ آلية اختيار الأمين العام للتنظيم، وكذلك أعضاء مجلس الشورى ليست وفق المعايير الشرعية، كالمنزلة العلمية مثلاً، بل تتم عبر التصويت في الجمعية العمومية التي عامة أعضائها ليسوا طلبة علم، وبهذه الطريقة قد يتولّى الجاهل أو السياسي ومن لا حصيلة له علمية ولا نشاط في الدعوة، وهذا ما وقع فعلاً في فترات كثيرة.

ومما يؤكد أيضاً إهمال التنظيم لهذا المعيار المهم؛ ألا وهو العلم، عدم وجود هيئة علمية ومرجعية شرعية تقوم على تقييم وتقويم التنظيم بما يضمن سيره على المنهج السلفي الصحيح، وغاية ما يوجد: هيئة معنية بالفتاوى الشرعية العامة، وليست معنية بتقييم وتقويم التنظيم، كما أنّ رأيها -فيما لو أُحيل إليها أمرٌ من

الأمر التنظيمية أو السياسية- غير ملزم، بل هي هيئة استشارية، ولمجلس الشورى الحق في الأخذ برأي الهيئة أو تركه.

فلاحتكام للعلم وأهله والوقوف عند فتاواهم أمرٌ اختياري في التنظيم، ويبقى تقدير المصالح والمفاسد بيد مجلس الشورى الذي يخلو من طلبة علم أكفاء إلا ما ندر، فحقيقة الأمر أن التنظيم يتعامل مع أفراده معاملة الحاكم مع رعيته، فقراره ورأيه ملزم، وما سواه من الآراء لا يعدو كونه استشارياً حتى لو كان مبنياً على نصوصٍ شرعية.

والتنظيم لا يعتني بالعلم والتعليم العناية المطلوبة، وليس هو من أولوياته، على الرغم مما يملكه من إمكانيات وأدوات، بل يطغى على عمل التنظيم الجانب الدعوي العام والجانب الإغاثي، والأنشطة العلمية فيه ضعيفة لا سيما في السنين الأخيرة، وكثيرٌ من مناطق الدعوة لا يوجد فيها نشاطٌ علمي.

ومع وضوح الضعف الحاصل في الجهود العلمية والتعليمية في مناطق عمل التنظيم ليست هناك جهود حثيثة من التنظيم لمعالجة هذا القصور الكبير، وعامة ما يوجد من النشاط العلمي في بعض مناطق الدعوة هو نتاج جهود شخصية من المشايخ أنفسهم أو من مسؤول المنطقة، ولذلك يوجد تباينٌ كبيرٌ في النشاط العلمي بين المناطق.

## سادساً: عدم الاتفاق على منهج سلفي واضح

فالتنظيم لا يقوم على منهجية وعقيدة سلفية واضحة، وإن ادّعى خلاف ذلك، فتوجهات الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق لا تزال متأصلةً في نفوس بعض أتباع وقيادات التنظيم، ولذلك لا يوجد بين أفراد الجمعية العمومية أو مجلس الشورى توافقٌ بشأن الموقف من الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ولا اتفاقاً على انحراف فكره، بل من قيادات التنظيم الرئيسية من أعضاء مجلس الشورى من لا يزال مرتبطاً به مدافعاً عنه أمام منتقديه، وهذا يُفسّر عدم اتخاذ موقف واضحٍ وصريحٍ من بعض أفرع جمعية إحياء التراث التي ظهرت انحرافاتُها المنهجية بشكلٍ ظاهرٍ مثل: فرع هدية، وفرع الصباحية، وفرع السالمية، وغيرها من الأفرع واللجان سنين طويلة، وكذلك من بعض المنتمين للتنظيم ممن يتبنّون مسائل مخالفة للمنهج السلفي بشكلٍ ظاهرٍ ومُعلنٍ.

ومما يندرج تحت هذا الأمر: عدمُ اعتناء التنظيم بتربية أفرادهِ على المنهج السلفي، وعدمُ الحرص على تعليمهم أصول الدعوة السلفية، وتحصينهم من أفكار الجماعات والأحزاب المخالفة للسنة، لا سيما في السنين الأخيرة، حتى أضحى بعض أفرادهم عرضةً للأفكار الهدامة والمناهج المنحرفة، وانحصر همّ كثير من

مسؤولي المناطق في تجميع الأفراد دون تعليمهم وتحصينهم حتى صار هذا أمراً شائعاً.

### سابعاً: العمل السياسي جزء رئيس في التنظيم

العمل السياسي جزء لا يتجزأ من التنظيم، وبسببه تغلغل السياسيون في التنظيم، وصار لهم نفوذ في اتخاذ كثير من القرارات السياسية والدعوية، مما أثر بشكل كبير على الجانب العلمي والدعوي والتربوي والأخلاقي، وجلب انتقادات كثيرة على التنظيم من داخله وخارجه.

وبلغ من أهمية العمل السياسي في التنظيم أن يتم التخطيط له من خلال أعلى مستويات التنظيم، وكان أحد أسباب الخلافات والانشقاقات فيه، كما استنفذ أموالاً وأوقاتاً كثيرة وضيع جهوداً كبيرة، وعلى الرغم من ظهور آثاره السيئة على الدعوة لا يزال التنظيم متمسكاً به لا ينفك عنه.

كما أن بعض مرشحي التنظيم كانت لهم مواقف غير مشرفة في مشاركاتهم السياسية، وجلب هذا الأمر انتقادات كبيرة للتنظيم.

نعم، قد يكون الدخول في العمل السياسي قد حقق بعض المكاسب للتنظيم، إلا أن الجانب العلمي والدعوي الذي هو لبُّ الدعوة السلفية وعمادها قد ضعف بشكل كبير.

## المبحث الثالث

### عدم شرعية تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

بعد عرض هذه الصورة العامة عن تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت، فعلى أي صورة من صور التنظيمات التي سبق ذكرها يتنزل؟

لا شك أنه لا يمكن تنزيله على الصورة الأولى القائمة على التطاوع والتعاون العفوي المحدود، أو التنظيمي الرسمي عبر المؤسسات، لأنه تنظيم له نظام كامل عام، يحوي قطاعات كثيرة، ويضم مؤسسات تابعة كجمعية إحياء التراث الإسلامي وغيرها من اللجان والشركات، فهو بلا ريب من التنظيمات الهرمية العامة.

ولا شك أن التنظيم كان له نشاط متميز في نشر العقيدة السلفية، وكان له أثرٌ طيب في نشر المنهج السلفي في الكويت وخارجها من خلال دعم المؤسسات السلفية، لا سيما في بداياته.



على أنّ هذه الآثار الطيبة التي أثمرها التنظيم ليست دليلاً في حدّ ذاتها على جواز تأسيس المنظمات الدعوية العامة؛ فإنّ تقويم هذه الوسائل الدعوية لا يكون بالنظر إلى آثارها فقط، وإن كان ذلك أمانة من الإمارات، بل المعتمد في تقييمها والحكم عليها هو الوقوف على النصوص، والنظر في عمل السلف عبر القرون، وقد سبق تفصيل هذه المسألة.

كما أنّ هذه الآثار الطيبة التي أثمرها التنظيم ليس متعلّقة به كتّ تنظيم، بمعنى: أنه لا يمكن ادّعاء أنه لولا التنظيم لما حُققت تلك المكاسب الدعوية، ولا جُنيت تلك الآثار الطيبة، فإنّ هذه الآثار الطيبة جاءت ثمرةً للتعاون بشكل عام، وكان يُمكن جنيهاً بدون تنظيم هرميّ عام، بل بالتعاون والتطوع في أمور الخير والدعوة، كما هو حال الدعاة غير المتممين للتنظيم، نعم قد يكون التنظيم سهّل بعض الأمور من جهة المكاسب المتعلقة بأنظمة الدولة من خلال البرلمان والنفوذ السياسي، إلا أنّ هذا يقابله الخسائر التي لحقت بالدعوة بسبب مواقف التنظيم، وكذلك بسبب التنظيم ذاته من جهة قلة العلم، وضعف الدعوة، ونفوذ المتنفّعين وغير ذلك، فضلاً عما خلفه من التفرق والخلاف والشقاق.

خلاصة القول: أن التنظيم قد حقّق بعض المكاسب بلا شك، لكنّه خسر أخرى، وضعفت بسببه بعض الثوابت والأصول السلفية.

ومن هنا، فلا يمكن الحكم عليه بمجرد النظر إلى مكاسبه كما يفعل كثير من الناس، بل يحتاج الناظر أولاً إلى النظر في نصوص الكتاب والسنة، وفي عمل سلف الأمة، ثم النظر الشامل للتنظيم من جهة آثاره الإيجابية والسلبية.

والخلاصة: أنه لما كان تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» قائماً على السرية بنوعيتها؛ عن الدولة وأكثر الأتباع، وواقعاً في نوع من التحزب والتعصب بتعزيزه مبدأ الولاء للتنظيم في أفرادها، ومهملاً للعلم كركيزة أساسية في تشكيلته وعضويته ونحو ذلك من الأمور التي يُعتبر فيها العلم، ولعدم اعتناؤه بتعليم المتممين إليه العلم الذي يُصيرهم عارفين بالمنهج السلفي وأصوله، وكذلك أصول العلم وقواعده، ولعدم التفاهة حول العلماء الأكابر بإخفاء حقيقة التنظيم عنهم، ولعدم اجتماعه على منهج سلفي واضح يتفق الجميع عليه، صار حكمه حكم التنظيمات الهرمية الممنوعة شرعاً.

بل لو خلا التنظيم من هذه الأمور التي تجعله في حيز التنظيمات الهرمية التي لا يُختلف على تحريمها كما سبق تفصيله، فإنه لا يخرج عن التنظيمات الهرمية العامة، والتي سبق ترجيح القول بالمنع منها مطلقاً.

وهذا فيما يتعلق بالانتماء للتنظيم والدخول فيه، أما التعامل معهم؛ فهم في الجملة ينشرون عقيدة السلف الصالح، ويطبعون كتب العقيدة الصحيحة، وينشرون لعلماء الأمة نتاجهم العلمي

بجهدٍ مشكورٍ لهم، ولهم أعمالٌ نجحوا فيها من نفع المسلمين في بلاد كثيرة، فيشكرون على ما أصابوا فيه، وأما ما وقعوا فيه من الالتزام بهذا التنظيم على الوجه السابق ذكره فلا يُقَرَّون عليه، ولا يُوافقون فيه.

وقد نقد الألباني رحمته الله الحركة السلفية بالكويت، وكان رأسها حينئذٍ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ووصفها بالتحزب والتكتل بعد دخولها في العمل السياسي، فقال: (أما الدعوة السلفية في الكويت فهم لا يمرّون في دور تحزب، لا، فقد دخلوا وانتهى الأمر، منذ أجازوا لأنفسهم كـ «الإخوان المسلمين» دائماً وأبداً، وكـ «حزب التحرير» في بعض أدوارهم، حينما صوّروا لأنفسهم باسم الإصلاح أن يدخلوا في البرلمانات...

لهذا نحن نقول: إن الدعوة السلفية هناك أخذت طوراً سياسياً آخر...).

ثم ذكر الألباني اتهام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق لبعض طلبة الشيخ بتعطيل الجهاد، فقال: (ما الذي حمل أخانا وحبينا وصديقنا في الدعوة سنين كثيرة -يعني: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق- على مثل هذه الكراهية؟ إنه التحزب..)<sup>(١)</sup>.

---

(١) دروس صوتية مفرغة للعلامة الألباني من موقع «الشبكة الإسلامية» في الشبكة العنكبوتية،  
الدرس رقم ٢٠

وكلام الألباني رحمته الله في نقده لتنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت يؤكد ما سبق ذكره من أن العلماء إنما أجازوا التنظيم الدعوي المحدود القائم على التطوع والتعاون في نشر الخير، وليس التنظيمات العامة الهرمية، فإنهم كلما ذُكر لهم وصفٌ من أوصاف هذه التنظيمات وخاصة من خصائصها أنكروا ذلك ومنعوا منه، كالتأثير العام على الدعوة، والعمل السياسي، وكالبيعة، وكإيجاب السمع والطاعة، ونحو ذلك من خصائص التنظيمات العامة.

وعلى هذا يتضح وجه ثناء كبار العلماء كالشيخ عبد العزيز بن باز والألباني والعثيمين وغيرهم على جمعية إحياء التراث الإسلامي، كجمعية خيرية، فهو بالنظر إلى نشاطهم الطيب في نصرته العقيدة السلفية، والدعوة إلى منهج السلف، وأما ما خفي وأخفي على أهل العلم فقد اتضح ذلك مؤخراً وانتشر، ولهذا لا بد من اجتناب الخطأ والتنبيه عليه، ولا يكون ثناء العلماء المجمع على إمامتهم وفضلهم منصباً على الأمور السرية التي أخفوها عن الناس وأهل العلم.

فالواجب على الإخوة في تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت، وغيرها من التنظيمات التي تنتسب إلى السلفية أن يسعوا في إصلاح الخلل وإزالة المُحدثات، وذلك بترك المخالفات الشرعية التي سبق الإشارة إليها، مع الوضوح في الطرح والمنهج، وترك السرية، والتزام جماعة المسلمين التزاماً كاملاً بترك التنظيم الهرمي المُحدث الذي يورث التعصب والتحزب والخروج عن

السنة، وترك التسميات المحدثه التي تُسبب الفرقة وتدعو إلى التميّز عن عموم أهل السنة والجماعة، والتعاون مع أهل السنة والجماعة على البر والتقوى، والاجتماع تحت مظلة هذا الاسم؛ أهل السنة والجماعة، الدال على الحق، تحت راية ولاة الأمور.

فإن كانوا في شك مما أقول، وفي ريب من حكمي عليهم بهذا التفصيل، فليراجعوا العلماء، ويعرضوا عليهم عملهم ونظام جماعتهم، ويطلبوا منهم الرأي الشرعي الموافق للكتاب والسنة فيما هم فيه من التنظيم مع بيان حقيقته على الواقع، ويلتزموا ما يُفتي به العلماء ولا يحدوا عنه، ففي ذلك خيرٌ لهم ولأتباعهم وللمسلمين جميعاً، وحسبٌ لمسائل النزاع والشقاق.

هذا ما تيسر ذكره، والله نسأل أن يُلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحتوى

٧	مقدمة.....
١١	مقدمة تمهيدية .....
١١	أهمية تقويم الدعوة والدعاة .....
١٤	شروط الردّ على المخالف .....

### الفصل الأول

#### تفصيل القول في أنواع التنظيمات الدعوية وحكمها

١٩	تمهيد .....
----	-------------

### المبحث الأول

#### التنظيم اللازم الكبير الذي يضمّ جميع المسلمين

٢٥	تمهيد .....
----	-------------

## المبحث الثاني

### التنظيمات الدعوية محدودة النطاق والقائمة على التطوع

- تمهيد ..... ٤٠
- الصورة الأولى: تنظيمٌ مؤسسيٌ رسمي ..... ٤٠
- الصورة الثانية: اجتماعٌ في حدود ما دلّت عليه الأدلة ..... ٤٣

## المبحث الثالث

### التنظيمات الدعوية الهرميّة العامة

- تمهيد ..... ٥٢
- المطلب الأول: الأمور التي تُصيرُ التنظيمَ المنتسبَ إلى مذهب السلف محرّماً ..... ٥٨
- المطلب الثاني: حكم التنظيمات الدعوية الهرميّة العامة المنتسبة إلى منهج السلف الخالية عن مظاهر التحريم ..... ٧٦
- أوجه المنع من هذا النوع من التنظيمات ..... ٧٧
- المطلب الثالث: الأدلة التي يستدل بها المجوّزون والردّ عليها ..... ٩٥

## الفصل الثاني

### تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

## المبحث الأول

- تمهيد ..... ١٠٩

## حقيقة تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

تمهيد ..... ١١٠

### المبحث الثاني

#### الأسس التي يقوم عليها التنظيم

تمهيد ..... ١١٤

أولاً: السريّة ..... ١١٤

ثانياً: مبدأ السمع والطاعة ..... ١١٦

ثالثاً: مبدأ الولاء للتنظيم ..... ١١٧

رابعاً: ومن الولاء للتنظيم آلية اختيار الأعضاء ..... ١٢٠

خامساً: عدم اعتبار العلم كمعيار أساسي في هيكلية التنظيم وأعضاءه ..... ١٢١

سادساً: عدم الاتفاق على منهج سلفي واضح ..... ١٢٣

سابعاً: العمل السياسي جزء رئيس في التنظيم ..... ١٢٤

### المبحث الثالث

#### عدم شرعية تنظيم «جمعية إحياء التراث الإسلامي» في الكويت

تمهيد ..... ١٢٨

المحتوى ..... ١٣٤